

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة فريبورت للكبريت المصرى فى شأن البحث عن الكبريت واستغلاله فى منطقة خليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة فريبورت للكبريت المصرى فى شأن البحث عن الكبريت واستغلاله فى منطقة خليج السويس ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

للبحث عن الكبريت واستغلاله في منطقة خليج السويس

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

و

شركة فريبورت للكبريت المصرى

حررت هذه الاتفاقية في اليوم السابع والعشرين من مارس سنة ١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج.م.ع. » أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ وشركة فريبورت للكبريت المصرى ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير ، بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى « فريبورت ») .

تقرر الآتى :

حيث ان الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها ترسبات الكبريت ، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الاقليمية والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لولاية ج.م.ع. ، سواء كانت تلك الترسبات فى قاع البحر أو فى باطن تربته .

وحيث ان الهيئة قد تقدمت طلب للحصول على التزام للبحث عن الكبريت واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية .

**CONCESSION AGREEMENT
FOR SULPHUR
EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN THE GULF OF SUEZ AREA
AMONG
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING
AUTHORITY
AND
FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY**

This Agreement made and entered into this day of 27th of March 1988 by and among THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY (hereinafter referred to as "EGSMA") a legal entity created by Presidential Decree 452 of 1970, as amended by Presidential Decree 45/1986, and Freeport Egyptian Sulphur Company, a company organized and existing under the laws of the state of Delaware, United States of America (hereinafter referred to as "FREEPORT").

WITNESSETH :

WHEREAS, all minerals including sulphur deposits existing in mines and quarries in the A.R.E. including the territorial and continental shelf waters and the exclusive economic zone under the jurisdiction of the A.R.E., whether such deposits are in the seabed or sub-soil, are the property of the state; and

WHEREAS, EGSMA has applied for a concession for the Exploration and Exploitation of sulphur in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto; and

وحيث ان فريبورت توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال في المنطقة المذكورة ،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة وفريبورت للقيام بعمليات البحث والاستغلال في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

لذلك ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريف

(أ) « البحث » يعنى اختبار سطح الأرض وما تحته (الى أى عمق) بجميع الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوفيزيكية والتي تؤدي الى التعرف على المعادن عن طريق خواصها الطبيعية أو المغناطيسية أو الكهربائية أو غيرها أو عن طريق حفر الآبار والثقوب للتأكد من وجود أو احتمال وجود الكبريت . و « البحث » يشمل أيضا الاختبار الأكثر تفصيلا لسطح الأرض وما تحته بجميع أنواع عمليات الحفر والتعدين والتي تؤدي الى تحديد طبقة أو أكثر من الكبريت وكمياته ومواصفاته وطرق استخراجة وتركيزه وتسويقه ودراسات الجدوى .

(ب) « الاستغلال » يعنى ما يلي :

- ١ - جميع الأعمال التي تجرى في المنطقة لتحضير طبقة أو أكثر من الكبريت مثل حفر الآبار الرأسية ، والممرات الأفقية وأعمال الحفر .
- ٢ - عمليات الحفر والتعدين وتصميم المحاجر ، والانشاءات المعدنية ، وخدمة التركيبات وصيانة المعدات ، وشبكات الكهرباء ،

WHEREAS, FREEPORT agrees to undertake its obligations provided hereinafter with respect to the Exploration and Exploitation operations in said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGSM and FREEPORT for the Exploration and Exploitation operations in the Area hereinafter referred to. Now, therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "EXPLORATION" shall mean the examination of the surface and the underground (to any depth) by all means, particularly geological and geophysical, leading to the identification of minerals by their physical, magnetic, electric, or other characteristics, or by making test pits or bores to ascertain the existence or possibility of existence of sulphur. EXPLORATION includes also more detailed examination of the surface and underground by all drilling and mining operations leading to the delineation of one or more sulphur deposits, their quantities and specifications, methods of extraction, dressing, marketing and feasibility studies.

(b) "EXPLOITATION" shall mean the following :

1. All the works made in the Area to prepare one or more sulphur deposits, such as sinking shafts, driving levels, and drilling.
2. Drilling, mining and quarrying design ; civil construction ; installations servicing and maintenance of equipment, electric, railway and pipe lines, sewage

والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب ، وشبكات الصرف ، ووحدات التعدين والمعالجة والتركيز ، والمحطات النهائية وتسهيلات التخزين والعمليات المتعلقة بها وأي عملية أخرى تساعد على تحضير المنجم أو المحجر للإنتاج وعلى نقل وشحن هذا الإنتاج .

٣ - الإنتاج والنقل والتخزين والتسويق أو أى عمل أو نشاط آخر ضرورى أو مكمل لأى من الأنشطة المشار إليها عليه .

(ج) « ترسبات الخام » تعنى الكبريت على سطح الأرض أو تحته وكذلك فى المياه الجوفية ومياه البحر اذا كان استغلاله بمرض استخراج الكبريت .

(د) « ج.م.ع. » هو اختصار لجمهورية مصر العربية .

(هـ) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ التوقيع على نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة وفريبورت بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(و) « السنة المالية » تعنى مدة الاثنى عشر شهرا التى تطابق السنة المالية للحكومة طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع .

(ز) « الايراد الصافى » يعنى المتبقى من ايراد المبيعات بعد طرح الاقاوة التى تدفع للحكومة وكل التكاليف والمصروفات المسموح بها طبقا للمادة السابعة .

(ح) « ايراد المبيعات » تعنى اجمالى الايرادات المتحصلة من بيع الكبريت وفقا لهذه الاتفاقية بعد طرح تكاليف الشحن والتأمين وتنفقات التسليم الأخرى التى لا يقوم العميل بدفعها وكذلك كل الخصومات التجارية وجميع الجزاءات الخاصة بجودة الكبريت المشحون .

systems, facilities ; mining and dressing plants, terminals and storage facilities and related operations, and any other activity which helps in preparing the mines or quarries for production, and in the transportation and shipment of such production.

3. Producing, transporting, storing and marketing or any other work or activities necessary or ancillary to any of the activities referred to above.
- (c) The term "ORE DEPOSITS" shall mean sulphur found on or under the surface of the earth as well as underground and ocean waters if their exploitation is for the purpose of extracting sulphur.
- (d) "A.R.E." is an abbreviation for the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (e) "EFFECTIVE DATE" shall mean the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGSM and FREEPORT, after the relevant law is issued.
- (f) "FINANCIAL YEAR" shall mean a period of twelve (12) months which shall coincide with the GOVERNMENT'S financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (g) The term "NET PROCEEDS" shall mean the remainder obtained by subtracting from Sales Revenue royalty payable to the GOVERNMENT and all permitted costs and expenses, as set forth in Article VII.
- (h) The term "SALES REVENUE" shall mean the amount of gross revenue received from the sale of Sulphur hereunder, less all shipping, insurance and other delivery costs not payable by the customer, all commercial discounts and all penalties related to the quality of the Sulphur shipped.

(ط) « الشركة التابعة » تعنى الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة الأسهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر لأحد أطراف هذه الاتفاقية أو يتحكم فيها .

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو بطريق غير مباشر أو تتحكم في أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة أو تتحكم فيها .

(ى) « الاكتشاف التجارى » يعنى أى اكتشاف من الكبريت جدير باستغلاله وتنميته تجارياً وفقاً للمبادئ وطرق تعدين الكبريت الجيدة ولا يعتبر ترسب الخام تجارياً الا اذا قدمت فريپورت الى الهيئة دراسة جدوى تفصيلية مدته وفقاً لهالكه المبادئ ، وتنتهى فيها الى أن ترسب الخام يصلح للاستغلال والتنمية تجارياً ، ويجب أن تتضمن مثل هذه الدراسة الى جانب أشياء أخرى ، تقديرات فريپورت الى الموضوعات التالية :

- التقييم الجيولوجى والاستنتاجات .

- تقدير متطلبات السوق لمدة العشر سنوات المقبلة .

- خطة التنمية .

- تقدير أسعار الكبريت على أساس تسليم ظهر الناقله (فوب) .

- (i) An "AFFILIATED COMPANY" shall mean a company :
- (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly or controlled by a party hereto ;
or
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of, or controls, share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto are owned directly or indirectly, or controlled, by the same company.
- (j) "COMMERCIAL DISCOVERY" shall mean a discovery of Sulphur worthy of being developed and exploited commercially in accordance with the principles of good sulphur mining techniques and practices. The Ore Deposit shall not be deemed to be commercial unless FREEPORT presents to EGSMA a detailed feasibility study, prepared in accordance with such principles, which concludes that the Ore Deposit is worthy of being developed and exploited commercially. Such study shall include, among other things, FREEPORT's estimates of the following matters :
- Geologic assessments and conclusions.
 - Estimated market demand over the next ten (10) years.
 - Development plan.
 - Estimated f.o.b. price of sulphur.

- مدة استرداد الاستثمارات التي قامت بها فريبورت في البحث والاستغلال في فترة ما قبل الانتاج وفقا لشروط هذه الاتفاقية .
- سداد الأتاوات والضرائب وحصص الهيئة وفريبورت وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

- التدفق النقدي المتوقع للمشروع خلال عشر سنوات .
- قطاع أو قطاعات البحث المعنية التي يعتقد بطريقة معقولة وجود الاكتشاف التجاري بها .

بعد الحصول على مثل هذه الدراسة تجتمع الهيئة وفريبورت ويراجعا بنود الدراسة وكل المعلومات المناسبة بغرض الموافقة على الدراسة والاتفاق على وجود اكتشاف تجارى .

وأى اختلاف فى الرأى بشأن الدراسة أو وجود اكتشاف تجارى سوف يتم مناقشته ويبدل الطرفان جهدهما مع حسن النية لحل هذا الاختلاف . وتعتبر الموافقة على الدراسة ووجود الاكتشاف التجارى قد تمت فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام الهيئة للدراسة .

ويعتبر تاريخ الاكتشاف التجارى لأغراض هذه الاتفاقية هو تاريخ استلام الهيئة للدراسة .

(ك) قطاع البحث « أو « قطاعات البحث » يعنى منطقة تقاطع الركنية مطابقة لثلاث دقائق \times ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، أينما كان ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطىها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق (أ) .

(ل) « عقد الاستغلال » أو « عقود الاستغلال » يعنى العقد الذى يشمل كل أو جزء من قطاع أو قطاعات البحث التي تشمل الحدود الجيولوجية

- Period for recovery of pre-production Exploration and Exploitation investments incurred by FREEPORT in accordance with the terms of this agreement.
- Payment of royalties, taxes and share of EGSMA and FREEPORT according to the terms of this Agreement.
- Cash flow forecast for the project over ten (10) years.
- Specific Exploration Block or Blocks within which the Commercial Discovery is reasonably believed to exist.

Following the receipt of such study EGSMA and FREEPORT shall meet and review the terms of the study and all appropriate data with a view to approving the study and agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. Any differences of opinion regarding the study or the existence of a Commercial Discovery will be discussed and an effort made in mutual good faith to resolve the same. The approval of the study and agreement on the existence of a Commercial Discovery will be deemed to occur not later than thirty (30) days after the date on which the study is received by EGSMA and the date of the Commercial Discovery for purposes of this Agreement will be deemed to be the date of such receipt.

- (A) "EXPLORATION BLOCKS" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three minutes times three minutes latitude and longitude divisions ; according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries to the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (I) "EXPLOITATION LEASE(S)" shall mean the lease, covering all or part of the Exploration Block or Blocks covering the geological limits of the Ore Deposit within which the

لترسبات الخام التي يعتقد بطريقة معقولة وجود الاكتشاف التجاري بها والتي يجب أن تطابق نقاطها الركنية ثلاث دقائق \times ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي أينما كان ممكناً أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة وفريبورت .

(م) « الكبريت » معناه الكبريت المستخرج من ترسبات خام الكبريت وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة ، ج . م . ع . أو أي بنك آخر توافق عليه الهيئة تقدمه فريبورت في موعد أقصاه يوم واحد قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدنية على هذه الاتفاقية وذلك بسبلغ ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام فريبورت بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لمدة الثلاث سنوات الأولى (٣ سنة) من فترة البحث الأولية ويستمر خطاب الضمان ساري المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات (٣ سنة) المذكورة الا اذا تم التخلي عنه قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط . وفي حالة ما اذا اختارت فريبورت أن تمد فترة البحث كما هو منصوص عليه فيما بعد ، يجب اعطاء الهيئة خطاب ضمان مماثل يعطى الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث خلال هذا الامتداد وذلك عند قيام الشركة بالاطار بهذا الامتداد .

Commercial Discovery is reasonably believed to exist, the corner points of which have to be coincident with three minutes times three minutes latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or as jointly agreed upon by EGSMA and FREEPORT.

(m) "Sulphur" shall mean sulphur extracted from a Sulphur Ore Deposit under this Agreement.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement (hereinafter referred to as "the Area").

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt, or any other bank acceptable to EGSMA and to be submitted by FREEPORT not later than one day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of Three Million (\$ 3,000,000.00) U.S. Dollars guaranteeing the execution of FREEPORT's minimum Exploration obligations hereunder for the three (3) year Exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof. In the event that FREEPORT shall have elected to extend the term of the Exploration period as hereinafter provided, a similar letter of guaranty covering FREEPORT's minimum expenditure obligation for such extension shall be furnished to EGSMA at the time of its notice of extension.

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تأسيسها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية .

الملحق (هـ) هو النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (ا) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية - وفي حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق والاتفاقية (عدا الملاحق) فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة وفريبورت التزاماً مقصوداً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (ا) و (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

(ا) ابتداء من الانتاج التجاري للكبريت تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقداً أو عيناً أو بعضها نقداً وبعضها عيناً طبقاً لرغبة الحكومة خلال فترة الاستغلال بما في ذلك أي تجديد لها . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات هذه الأتاوة أو تسلمها عيناً بالنيابة عن فريبورت والهيئة طبقاً للمادة السابعة (ب) ، من المخزون أو عند منافذ التصريف ، ولن تكون هذه الأتاوة قابلة للاسترداد .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث سنوات (٣ سنة) من تاريخ السريان وتمنح فريبورت امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية ، لمدة ثلاث سنوات (٣ سنة) وثلاث سنوات (٣ سنة)

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof and shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event the provisions of the annexes are inconsistent with the provisions of this Agreement (excluding the annexes) the provisions of this Agreement shall prevail.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGSMA and FREEPORT, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provision of Law No. 86 of 1956, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) Starting from the commencement of the commercial production of Sulphur, the GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind or partially in cash and partially in kind at the election of the Government throughout the duration of the Exploitation period including its renewal. Said royalty shall be unrecoverable and shall be paid or delivered in kind by Operating Company on behalf of FREEPORT and EGSMA, either from stock or at the outlet of the downstream facility in accordance with Article VII (b).
- (b) An initial Exploration period of three years shall start from the Effective Date. Two successive extension (s) to the initial Exploration period of three years and three years respect-

على التوالى ، وذلك بناء على اختيار فريپورت بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما الى الهيئة دون أى شرط سوى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة أو الفترات السابقة . وعلاوة على ذلك فىمكن مد فترة البحث الأخيرة الى ستة أشهر بناء على طلب فريپورت لاستكمال اجراءات الاختبار أو التقييم التى بدأت فعلا قبل نهاية السنة التاسعة من فترة البحث ولكن لا يجوز أن تزيد عن هذه المدة بأكثر من ستة أشهر وحينئذ يكون الجزء أو الأجزاء المعنية من المنطقة قد حولت الى عقد أو عقود استغلال . وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يقدم دراسة جدوى بالتوصية باكتشاف تجارى عند نهاية السنة التاسعة من فترة البحث أو نهاية مدة الستة أشهر الاضافية ، حسب الحال .

(ج) تكون فترة الاستغلال ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار فريپورت بمبررات تجارية معقولة وبموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة قبل نهاية الثلاثين سنة المذكورة . وعقب الاكتشاف التجارى فورا يتم الاتفاق بين الهيئة وفريپورت ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية ، على نطاق المنطقة المحددة بقطاعات البحث فى دراسة الجدوى المشار اليها فى الفقرة (ى) من المادة الأولى والتى ستغطى بعقد أو عقود استغلال ، وعندئذ يحول هذا الجزء من تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود استغلال دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح . وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات الاستغلال عقب ذلك فورا طبقا لأحكام المادة الثالثة والعشرين ووفقا لقواعد تعدين الكبريت السليمة والأسس الهندسية المقبولة وطبقا لبرنامج الانشاءات

ively, shall be granted to FREEPORT at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGSMA and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period (s). Further, the final such Exploration period may be extended at FREEPORT's election for up to six months to enable the completion of any testing or evaluation procedure or any study actually started before the end of the ninth year of the Exploration period but shall not exceed this period by more than six months by which time the subject portion or portions of the Area shall have been converted into an Exploitation Lease or Leases. The Agreement shall be terminated if no feasibility study recommending a Commercial Discovery is presented by the end of the ninth year of the Exploration period or the end of such additional six month period, if applicable.

- (c) The Exploitation period shall be thirty (30) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for one (1) additional period of ten (10) years at the option of FREEPORT with reasonable commercial justification and upon six (6) months written notice to EGSMA prior to the expiry of the said thirty (30) year period. Promptly following Commercial Discovery, the extent of the Area specified by Exploration Blocks in the feasibility study referred to in Article I (j) to be covered by an Exploitation lease or leases shall be mutually agreed upon by EGSMA and FREEPORT and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such portion of the Area shall then be converted automatically into an Exploitation lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. Exploitation operations thereafter shall be started promptly by Operating Company, subject to the provisions of Article XXIII, and be conducted in accordance with good sulphur mining practices and accepted engineering principles and in accordance with the construction program and schedule contained in the feasibility study referred to in Article I (j), which construction program shall

والجدول الوارد في دراسة الجدوى المشار إليها في الفقرة (ى) من المادة الأولى . ويجب أن يكون برنامج الانشاءات وفقا لقواعد تعدين الكبريت السليمة والأسس الهندسية المقبولة .

ويجب أن تستخدم خطط الاستغلال أفضل وسائل الاستغلال آخذة في الاعتبار استغلال جميع موارد المنجم أو المناجم الى الحد الاقتصادي الممكن عمليا . واذا لم يتم التوصل الى اقتاج تجارى للكبريت وبيعه في شحنات منتظمة من أى عقد استغلال خلال خمس سنوات من تاريخ موافقة وزير البترول والثروة المعدنية المشار إليها فيما تقدم ، فإن عقد الاستغلال ذلك يتم التنازل عنه فورا الا اذا تم الاتفاق مع الهيئة على غير ذلك ، أو وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(د) تتحمل فريبورت وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتنفيذ كافة العمليات وفقا لهذه الاتفاقية . ولا يشمل استرداد مصروفات البحث أى فوائد ولكن استرداد مصروفات الاستغلال (مع استبعاد مصروفات التشغيل) تشمل الفوائد على الاستثمارات التى تقوم فريبورت باقتراضها من مؤسسات مالية غير تابعة لها بشرط ألا تتجاوز نسبة القروض الى اجمالى استثمارات الاستغلال سبعة وستين فى المائة (٦٧٪) وبشرط أن تبذل فريبورت دائما أقصى جهدهما للحصول على أفضل سعر فائدة على تلك القروض .

وبغض النظر عن وجود أى حكم مخالف فى هذه الاتفاقية فان الفوائد على استثمارات الاستغلال التى تستحق قبل بدء الاقتاج التجارى ، كما هو منصوص عليه عالية ، يجب ألا تحتسب ضمن مصروفات التشغيل ، بل تحتسب ضمن مصروفات الاستغلال . أما الفوائد على مصروفات الاستغلال التى تستحق بعد بدء الاقتاج التجارى ، وفقا لما تقدم ، فتحتسب ضمن مصروفات التشغيل .

also be in accordance with good sulphur mining practices and accepted engineering principles. Exploitation plans shall employ the optimum methods of exploitation taking into consideration the exploitation of the entire resources of the mine or mines to the extent economically practicable. If no commercial production and sale of sulphur is achieved in regular shipments from any Exploitation lease within five (5) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to above such Exploitation lease shall immediately be surrendered unless otherwise agreed by EGSMA or as otherwise provided under Article XXIII in this Agreement..

- (d) FREEPORT shall bear and pay all costs and expenses required in carrying out any and all operations under this Agreement. The recovery of the Exploration Expenditures shall not include any interest but the recovery of Exploitation Expenditures (excluding Operating Expenditures) shall include interest on the investment borrowed by FREEPORT from non-affiliated financial institutions provided that the percentage of loans to the total Exploitation investments does not exceed sixty seven percent (67%) and provided that FREEPORT shall at all times use its best efforts to obtain the most favorable rate of interest on such loans. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, interest on Exploitation investments accrued before the commencement of commercial production as provided above, shall not be included in Operating Expenditures, but shall be included in Exploitation Expenditures. Interest on Exploitation investments accrued after the commencement of commercial production as provided above shall be included in Operating Expenditures.

(هـ) ١ - تخضع فريبورت للقوانين السارية في « ج.م.ع. » التي تفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك تلك القوانين التي تفرض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وعلى الدخل وعلى أرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة ضرائب الدخل في « ج.م.ع. ») وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن فريبورت تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من الأيراد الاجمالي الصافي المحدد طبقا للمادة السابعة ، يتضمن مبلغا لتسدد الهيئة ضرائب الدخل المستحقة على فريبورت في (ج.م.ع.) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (هـ) (١) .

وتوافق الهيئة على أن تستخدم نصيبها في الأيراد الصافي لمواجهة التزامات فريبورت في شأن ضريبة الدخل في (ج.م.ع.) عند استحقاقها .

٢ - لأغراض تطبيق الفقرة (هـ) (١) من هذه المادة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى لمجموع الدخل الخاضع للضريبة التي تدفع الهيئة عنه ضرائب بالنيابة عن فريبورت وحملة أسهمها في شأن أي سنة ضريبية عن مبلغ يعادل حصة فريبورت في الأيراد الصافي طبقا للمادة السابعة .

٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع.) على فريبورت بما في ذلك مساهميتها ، وتدفعها وتسدها طبقا للفقرة (٢) المتقدمة ، ان وجدت ، من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة كحصتها في الأيراد الصافي طبقا للمادة السابعة .

- (e) 1. FREEPORT shall be subject to the laws in force in the A.R.E. which impose taxes or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, and the tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

It is expressly agreed and acknowledged that EGSMA's share of the Net Proceeds, as determined under Article VII includes provision for payment by EGSMA of FREEPORT's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (e) (1).

EGSMA agrees that its share of Net Proceeds will be used to meet such A.R.E. Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

2. For purposes of applying paragraph (e) (1) of this Article the maximum total taxable income on which taxes are paid by EGSMA on behalf of FREEPORT., including its shareholders, in respect of any Tax Year shall not exceed an amount equal to FREEPORT's share of Net Proceeds, in accordance with Article VII.
3. EGSMA shall assume, pay and discharge, on behalf of FREEPORT, including its shareholders, A.R.E. Income Taxes, pursuant to paragraph (2) above, if any, out of the sums received by EGSMA as its share of Net Proceeds, in accordance with Article VII.

٤ - دون الاخلال بالفقرة (٣) المتقدمة ، تقوم الهيئة بتسليم فريپورت الايصالات الرسمية الخاصة التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع. على فريپورت ومساهميها في خلال الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي لفريپورت وأى مستندات ضرورية أخرى عن السنة السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على فريپورت أن تبدأ عمليات البحث طبقا لهذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ، على أن يؤجل ابتداء مدة الستة (٦) أشهر تلقائيا الى التاريخ اللاحق الذي تحصل فيه فريپورت على حق دخول المنطقة والتمتع بهذا الحق طبقا لكل اللوائح السارية بما في ذلك التراخيص العسكرية اللازمة أو المطوبة .

(ب) فترة البحث الأولية مدتها ثلاث سنوات (٣ سنة) . ويجوز لفريپورت أن تمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدتهما ثلاث سنوات (٣ سنة) وثلاث سنوات (٣ سنة) على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة عن كل امتداد بشرط أن تكون فريپورت قد أوفت بالحد الأدنى من التزاماتها الخاصة بمصروفات عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ وأن تكون قد قدمت خطاب الضمان اللازم .

وعلى فريپورت أن تنفق ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار أمريكي على الأقل خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث سنوات ، على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها . وفي فترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث

4. Without prejudice to paragraph (3) above EGSMA shall furnish to FREEPORT the proper official receipt evidencing the payment of FREEPORT's or its shareholders A.R.E. Income Taxes within sixty (60) days following the receipt by EGSMA of FREEPORT's tax declaration and any other required documents for the preceding year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) FREEPORT shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the effective date ; provided, however, that the beginning of such period of six (6) months shall be automatically extended to such later date by which FREEPORT shall have and enjoy full access to the Area pursuant to all applicable regulations, including necessary or appropriate military permits.
- (b) The initial Exploration period shall be three years. FREEPORT may extend this Exploration period for two (2) additional periods of three years and three years each, respectively, in accordance with Article III (b), each upon a thirty (30) days prior written notice to EGSMA subject to its fulfillment of its minimum Exploration Expenditure obligations for the then current period and the submission of the required letter of Guaranty.

FREEPORT shall spend a minimum of three million (\$ 3,000,000 00) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial three year Exploration period. For the first three year period that

سنوات التي تختار فريبورت أن تمتد بهما فترة البحث الأولية ، تلتزم فريبورت بأن تنفق كحد أدنى ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار أمريكي وفي فترة الامتداد الثانية البالغة ثلاث سنوات (٣ سنة) تلتزم فريبورت بأن تنفق كحد أدنى أربعة ملايين (٤ مليون) من الدولارات الأمريكية .

وإذا أنفقت فريبورت أكثر من الحد الأدنى الذي تلتزم بانفاقه خلال فترة البحث الأولية المكونة من ثلاث سنوات ، أو خلال أى فترة لاحقة ، فإن الزيادة لا تحسب لخفض الحد الأدنى الذي تلتزم فريبورت بانفاقه خلال أى فترة بحث أو فترات بحث لاحقة ، حسب الحال .

وفي حالة تخلى فريبورت عن حقوقها في البحث بموجب هذه الاتفاقية كما هو مبين بعاليه عند نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك وتكون قد أنفقت على البحث مبلغا يقل مجمله عن ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار أمريكي أو في حالة ما اذا كانت فريبورت قد أنفقت في المنطقة عند نهاية السنة الثالثة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على فريبورت ان تدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين المبلغ الذي تلتزم بانفاقه وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على أنشطة البحث ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وبالمثل فإن أى عجز في النفقات التي تنفقها فريبورت عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التي ورد ذكرها فيما تقدم ، فيتعين على فريبورت أن تدفع للهيئة مقدار هذا العجز . ويحق لفريبورت أن تسترد أيضا من تلك المبالغ كمصروفات البحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الاتاج التجارى .

FREEPORT elects to extend beyond the initial Exploration period FREEPORT shall spend a minimum of three million (\$ 3,000,000.00) U.S. Dollars and for the second three year extension period, FREEPORT shall spend a minimum of four million (\$ 4,000,000.00) U.S. Dollars. Should FREEPORT spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three year Exploration period or during any period thereafter, the excess shall not be credited to the minimum amount of money required to be expended by FREEPORT during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case FREEPORT surrenders its Exploration rights in this Agreement as set forth above before or at the end of the third year of the initial period, having expended less than the total sum of three million (\$ 3,000,000.00) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the third year FREEPORT has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said sum and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by FREEPORT to EGSMA at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by FREEPORT at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by FREEPORT to EGSMA of such deficiency. FREEPORT shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

ومع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ج) ففي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة التاسعة (التي يمكن مدتها لمدة ستة (٦) اشهر كما هو منصوص عليه فيما تقدم) ، أو في حالة ما اذا قامت فريبورت بالتخلي عن حقوقها في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي تكون فريبورت قد أنفقتها .

(ج) قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة وفريبورت تقوم فريبورت باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي تنوى فريبورت القيام بها خلال السنة التالية . ويعهد برنامج العمل وميزانية لأعمال البحث طبقا لأساليب وطرق تعدين الكبريت الجيدة ويجب أن تتفق الميزانية مع الحد الأدنى لالتزامات فريبورت في مصاريف البحث . و في أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات فريبورت في الاتفاق عن تلك الفترة التي يغطيها .

وتراجع لجنة مشتركة ، تشكلها الهيئة وفريبورت بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ، وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) تعينهم فريبورت . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسبا بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية تقوم فريبورت باجراء التعديلات المناسبة والتي تتمشى مع رأى لجنة البحث الاستشارية . ومن المتفق عليه أيضا .

Without prejudice to Article III (C), in case no Commercial Discovery is established by the end of the ninth year (subject to extension for a period of six months as hereinabove provided) or in case FREEPORT surrenders its Exploration rights under this Agreement prior to such time, EGSMA shall not bear any of the aforesaid expenses spent by FREEPORT.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may be mutually agreed to by EGSMA and FREEPORT, FREEPORT shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which FREEPORT proposes to carry out during the ensuing year. The Exploration Work Program and Budget shall be prepared in accordance with good sulphur mining practices and techniques and the Budget shall be consistent with FREEPORT's minimum Exploration expenditure obligations. During the Exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy FREEPORT's minimum expenditure obligations for the period it covers.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGSMA and FREEPORT after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, of whom three (3) shall be appointed by EGSMA and three (3) by FREEPORT. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGSMA from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, FREEPORT shall make such revisions as shall be consistent with the advice of the Committee. It is further agreed that :

١ - لا يجوز لفريبورت أن تغير أو تعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين أو أن تخفض النفقات المعتمدة في الميزانية **بدون موافقة الهيئة .**

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز لفريبورت أن تصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية التي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه مصروفات بحث يجرى استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) تنفق فريبورت جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والتوريدات وادارة العاملين والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) قبل تأسيس الشركة القائمة بالعمليات تكون فريبورت مسؤولة عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في تعدين الكبريت .

وباستثناء ما يلزم اعداده من معالجة للبيانات ومن دراسات معملية وهندسية متخصصة ودراسات جدوى ودراسات تطويرية متعلقة بها والتي يجرى اعدادها في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع ، فان كل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراؤها في ج.م.ع . اذا وجدت فيها امكانيات مناسبة .

- (i) FREEPORT shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGSMA.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, FREEPORT may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) FREEPORT shall expend all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGSMA shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) Before the Operating Company comes into existence, FREEPORT shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in accordance with good sulphur mining industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory work, specialized engineering, development and feasibility studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E. if suitable facilities are available in the A.R.E.

وتعهد فريبورت بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الاكفاء من قبلها ، وتخطر الحكومة والهيئة باسمى هذا المدير العام ونائب المدير العام فور تعيينهما . وتزود فريبورت المدير العام ونائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بصلاحيات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على فريبورت كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

(و) تقدم فريبورت للهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها فريبورت خلال ربع السنة هذا . وتضع فريبورت سجلاتها وكل المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام الهيئة لكل بيان . وتقوم الهيئة خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان بإخطار فريبورت كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ،

٢ - أو أن تكاليف السلع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للسلع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه السلع أو الخدمات على أن يراعى أن المشتريات التي يتم الحصول عليها والخدمات التي تؤدي داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٦ ،

FREEPORT shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGSMA. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by FREEPORT with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to FREEPORT.

(f) FREEPORT shall supply EGSMA, within twenty (20) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by FREEPORT during such quarter. FREEPORT's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGSMA at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receipt by EGSMA of each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGSMA shall advise FREEPORT in writing if it considers :

- (i) That the record of costs is not correct ;
- (ii) That the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXVI ;

٣- أو أن حالة المواد التي وردتها فريبورت لا تتناسب مع أسعارها،

٤- أو أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة

للعمليات .

وعلى فريبورت أن تتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار في هذا الصدد . وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة باخطار فريبورت في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

وإذا أخطرت الهيئة فريبورت خلال مدة الثلاثة (٣) أشهر باعتراضها على أى بيان ، فعلى فريبورت أن تتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لها .

(ز) تقدم فريبورت كل المبالغ اللازمة لعملياتها في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق لفريبورت شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل على أساس سعر الصرف السارى ، المعلن من البنك المركزى المصرى وقت الشراء .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(ا) التخليات الاجبارية :

عند نهاية فترة البحث الأولية تتخلى فريبورت للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة من قطاعات البحث المتجاورة فى المنطقة الأضلية والتي لم يتم تحويلها فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال .

- (iii) That the condition of the materials furnished by FREEPORT does not tally with their prices ; or
- (iv) That the costs incurred are not reasonably required for operations.

FREEPORT shall confer with EGSMA in connection with the problems thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph EGSMA has not advised FREEPORT of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of the three (3) month period EGSMA has advised FREEPORT of its objections to any statement, then FREEPORT shall confer with EGSMA in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) FREEPORT shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. FREEPORT shall have the right to buy Egyptian currency whenever required at the applicable A.R.E. rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt and in effect at the time of buying.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) Mandatory Relinquishments :

At the end of the initial Exploration period, FREEPORT shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five percent (25%) in adjoining Exploration Blocks of the original Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

وعند نهاية فترة البحث الثانية تتخلى فريبورت للحكومة عما هو مجموعه خمسة وعشرين (٢٥) في المائة اضافة من قطاعات البحث المتجاورة في المنطقة الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال
وعند نهاية فترة البحث تتخلى فريبورت عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال .

(ب) التخليات الاختيارية :

يجوز لفريبورت أن تتخلى بمحض اختيارها في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة الأصلية في صورة قطاعات بحث بشرط أن تكون قد أوفت في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماتها المالية لمصروفات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة (أ) السابقة .

(ج) التخليات بعد الاكتشاف التجارى :

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة وفريبورت بخصوص أى مساحة يراد التخلي عنها وذلك باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه التى تتم عند نهاية فترة البحث .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) فور الاكتشاف التجارى تؤسس الهيئة وفريبورت في (ج.م.ع.٥) شركة للقيام بالعمليات يتم الاتفاق على تسميتها في وقت الاكتشاف التجارى فيما بين الهيئة وفريبورت ويكون الاسم رهنا بموافقة وزير البترول (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القائمة بالعمليات) والتي تكون شركة قطاع خاص وتخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع.٥ في الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو مع عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وتكون أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مملوكة للهيئة وفريبورت بالتساوى .

At the end of the second Exploration period, FREEPORT shall relinquish an additional twenty-five percent (25%) in adjoining Exploration Blocks of the original Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

At the end of the entire Exploration period FREEPORT shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

(b) Voluntary Relinquishments :

FREEPORT may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the original Area in Exploration Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph (a).

(c) Relinquishments after Commercial Discovery :

Following Commercial Discovery, EGSMA and FREEPORT shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Promptly following Commercial Discovery, EGSMA and FREEPORT shall form in the A.R.E. an Operating Company, the name of the company shall be mutually agreed upon between EGSMA and FREEPORT on the date of the commercial discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"), which shall be a private sector company subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company. The capital stock of Operating Company shall be owned equally by EGSMA and FREEPORT.

وعلى أى حال فإن الشركة القائمة بالعمليات تعفى لأغراض هذه الاتفاقية من تطبيق القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين ولوائح :

— القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

— القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «د» ويصبح عقد التأسيس نافذاً بعد تاريخ الاكتشاف التجارى بثلاثين (٣٠) يوماً وتصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة تلقائياً دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) يعد مدير عام الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تأسيس الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه . وفى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى تاريخ آخر يتفق عليه) وأربعة أشهر قبل بداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى تاريخ آخر يتفق عليه) يعد المدير العام برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية . ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات للموافقة عليها .

However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies ;
 - Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies ;
 - Law No. 159 of 1981 concerning certain provisions on joint stock companies, limited partnerships and limited liability companies ;
 - Law No. 97 of 1983 on Public Corporation and Public Sector Units.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, the General Manager of the Operating Company shall prepare a development work program and budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than four months before the end of the then current Financial Year (or such other date as may be agreed upon), and four months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) the General Manager shall prepare an annual production schedule, work program and budget for the succeeding Financial Year. The production schedule, work program and budget shall be submitted to the Board of Directors of the Operating Company for approval.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى فريبورت بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتادة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في حساب مفتوح لدى أحد البنوك المصرية في ج.م.ع. أو لدى بنك مراسل في الخارج للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي تقدمها فريبورت بالنقد الأجنبي أو التي تحصل عليها نتيجة أنشطة الشركة القائمة بالعمليات طبقاً لهذه الاتفاقية . ويكون السحب من هذا الحساب أو الحسابات للسداد بالدولار الأمريكي لاثان السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولدفع الاتاوة للحكومة ولتوزيع الإيرادات الصافية للهيئة وفريبورت ولاسترداد فريبورت مصروفاتها . وفي خلال الستين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات الرقابة على النقد المختصة في ج.م.ع. بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة المالية .

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to FREEPORT a written estimate of its requirements for funds for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made by FREEPORT to the correspondent Bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day, respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal in an account opened with an Egyptian bank in the A.R.E. or with a correspondent bank abroad of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by FREEPORT or received as a result of Operating Company's activities hereunder. Withdrawals from said account (s) shall be used for payment of goods and services acquired abroad, to make payment of the royalty to the GOVERNMENT and distributions of the Net Proceeds to EGSMA and FREEPORT, and to reimburse FREEPORT for the recovery of its costs.

Within sixty (60) days of the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

ويحق لفريپورت دائما ودون أى قيود أو حدود أو ضرائب أو رسوم من أى نوع (فيما عدا الرسوم التى تفرض مقابل خدمات فعلية) أن تحول الى الدولارات الأمريكية أو الى أى عملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل الحر بسعر السوق العالمى للتحويل أى مبالغ لفريپورت سواء أكانت تمثل حصتها فى الايرادات الصافية أو استرداد تكاليفها طبقا لهذه الاتفاقية .

(و) ية الطرفان ويوافقان على أن مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات له الحق بالكامل ويكون مسئولاً عن اتخاذ القرارات والبت فى جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية وطبقا لأحكام عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . ويقر الطرفان كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التى تتطلب قيام مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات باتخاذ قرارات - لذلك توافق الهيئة وفريپورت على حث مديريها للعمل بهمة بخصوص كل تلك الأمور التى قد تحال اليهم وأن يبذلوا قصارى جهدهم للتوصل الى قرارات على وجه السرعة .

(ز) تكون السياسة العامة لمجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات ، ويؤيدها فى ذلك الهيئة وفريپورت ، أن تدار شئون الشركة القائمة بالعمليات طبقا لطرق وأساليب تعدين الكبريت الجيدة بهدف تحقيق مصلحة للمشروع الى أقصى الحدود .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الايرادات

(أ) تلتزم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بدء كل ستة (٦) أشهر من كل سنة مالية قالية لبدء الاقتاج التجارى بأن تعد وتقدم كتابة لفريپورت والهيئة تقديرا يحدد الكمية

FREEPORT shall at all times and without any governmental restriction, limitation, tax or duty (other than duties for actual services rendered) be free to transfer in United States dollars or other freely convertible foreign currency any funds of FREEPORT representing its share of the Net Proceeds or the recovery of its costs hereunder.

- (f) The parties acknowledge and agree that the Board of Directors of the Operating Company shall have full rights and responsibility to decide and determine all matters relating to activities of Operating Company hereunder, in accordance with the provisions of the Charter of the Operating Company. The parties further acknowledge that with respect to the subject matters which require action to be taken by the Board of Directors of the Operating Company, time will be of the essence ; accordingly, EGSMA and FREEPORT agree to cause their respective Directors to act diligently on all such matters which may be referred to them and to use their best efforts to reach prompt decisions.
- (g) It shall be the general policy of the Board of Directors of Operating Company, supported by FREEPORT and EGSMA, to manage the affairs of Operating Company consistent with good sulphur mining techniques and practices and the best interests of the project.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PROCEEDS SHARING

- (a) The Operating Company shall prepare (not less than 90 days prior to the beginning of each semester of each Financial Year following commencement of commercial production) and

الاجمالية للكبريت التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات امكان اتاجها، وتخزينها ونقلها وبيعها طبقا لهذه الاتفاقية خلال تلك السنة (٦) أشهر طبقا لأساليب التعدين الجيدة . وتلتزم الشركة القائمة بالعمليات بذل جهدهما لانتاج الكمية المقدرة خلال كل ستة أشهر .

(ب) الاتاوة المستحقة للحكومة طبقا للفقرة (أ) من المادة الثالثة غير قابلة للاسترداد ويجوز (١) أن تدفعها الشركة القائمة بالعمليات نقدا في البنك الذي تعينه الهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية كل ربع سنة تقويمى أو في أى موعد قبله يتفق عليه الطرفان ، بما يعادل سبعة فى المائة (٧/١٠٠) من اجمالى ايراد المبيعات فى ربع السنة المشار اليه أو (٢) وفقا لاختيار الحكومة تسلم الاتاوة عينا فى موقع المنجم ويجب أن تعادل سبعة (٧) فى المائة من اجمالى الانتاج خلال كل ربع سنة تقويمى أو (٣) وفقا لاختيار الحكومة يسلم بعض الاتاوة نقدا وبعضها عينا .

وإذا اختارت الحكومة أن تأخذ الاتاوة كلها أو بعضها عينا فى أى سنة مالية يجب أن تخطر الشركة القائمة بالعمليات بذلك كتابة فى موعد لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بدء كل سنة مالية . والاتاوة التى تؤخذ عينا تسلم أما من المخزون أو عند منفذ تسهيلات تسليم الكبريت .

ومن المعترف به والمتفق عليه صراحة أن تلك الاتاوة يجب فى جميع الأحوال دفعها بالكامل أو تسليمها عينا عن كل ربع سنة تقويمى من كل سنة مالية ، ويكون لها الأولوية والتفضيل على أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات أو مدفوعات .

(ج) يحق لفرييورت استرداد التكاليف والمصروفات التالية من باقى ايراد المبيعات (بعد استبعاد الاتاوة) مع مراعاة نصوص أحكام المراجعة المحاسبية طبقا لهذه الاتفاقية :

furnish in writing to FREEPORT and EGSMA a forecast setting forth the total quantity of sulphur that Operating Company estimates can be produced, saved, transported and sold hereunder during such semester in accordance with good mining practice. Operating Company shall endeavour to produce during each semester the forecast quantity.

- (b) The royalty due to the GOVERNMENT under Article III (a) shall not be recoverable and shall be either : (i) Paid in cash by Operating Company to a bank designated by EGSMA within thirty (30) days after the end of each calendar quarter, or at such earlier time as may be agreed upon, in an amount equal to seven percent (7%) of all the Sales Revenue received during such quarter or (ii) at the GOVERNMENT's election delivered in kind at the mine site and shall be equal to seven percent (7%) of the total production during each calendar quarter or (iii) at the GOVERNMENT's election delivered partly in cash and partly in kind.

If the GOVERNMENT elects to take such royalty wholly or partially in kind during any Financial Year the GOVERNMENT shall so notify Operating Company in writing not less than ninety (90) days prior to the commencement of such Financial Year. To the extent the royalty is taken in kind, it shall be delivered either from stock or at the outlet of the downstream facilities.

It is expressly agreed and acknowledged that such royalty shall in all events be paid or made available in kind in full in respect of each calendar quarter of each Financial Year and shall have priority and preference over any costs, expenses, expenditures or payment.

- (c) Out of the remaining Sales Revenue (excluding the royalty) and subject to the auditing provisions under this Agreement, FREEPORT shall be entitled to recover the following costs and expenses :

١ - جميع مصروفات التشغيل الجارية التي دفعت بعد بدء الانتاج التجارى ، والذي يعنى لأغراض هذه الاتفاقية التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة تجارية .

٢ - مصروفات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة من المبلغ الأسمى سنويا .

٣ - مصروفات الاستغلال بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى بمعدل ثلاثة وثلاثين وثلث (٣٣) فى المائة من المبلغ الأسمى سنويا .

(د) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى استحققت ودفعت فى أعمال البحث .

٢ - « نفقات الاستغلال » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى استحققت ودفعت فى أعمال الاستغلال باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى استحققت ودفعت وتكون (١) قد أُنفقت بعد بدء الانتاج التجارى ، (٢) لم تصرف للحصول على أصول تستهلك طبقا للنظم المحاسبية المعمول بها عامة فى صناعة تعدين الكبريت ، (٣) لم تدفع كلها أو بعضها عن طريق القروض وبالتالي لا تتحمل بأية فوائد بموجب هذه الاتفاقية ومؤدى هذا أن استرداد مصروفات التشغيل لا يشمل أى فوائد على القروض المستخدمة لتمويل مصروفات التشغيل .

(هـ) فى حالة زيادة التكاليف والمصروفات والنفقات التى تسترد طبقا للفقرة (ج) و (١) و (٢) و (٣) السابقة فى أى سنة مالية على اجمالى

- (i) All current operating Expenditures incurred and paid after initial commercial production which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first commercial shipment is made.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of commercial production, at the rate of twenty percent (20%) of the original amount per annum.
- (iii) Exploitation Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of commercial production, at the rate of thirty three and one third percent (33 1/3 %) of the original amount per annum.
- (d) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
- (i) "Exploration Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid for Exploration.
- (ii) "Exploitation Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid for Exploitation with the exception of Operating Expenditures.
- (iii) "Operating Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid which are : (i) made after commercial production commences, (ii) not paid for the acquisition of depreciable assets, as determined in accordance with generally accepted accounting procedures in the sulphur mining industry, and (iii) not paid wholly or partly through loans and consequently shall not bear any interest under this Agreement, i.e. recovery of Operating Expenditures shall not include any interest on loans for financing Operating Expenditures.
- (e) To the extent that in any Financial Year, costs, expenses or expenditures recoverable pursuant to paragraph (c) (i), (ii) and (iii) preceding exceed the Sales Revenue for that Financial

أيراد المبيعات عن تلك السنة المالية (مخصوصا منها كل مدفوعات الأتاوة التي أدبت بخصوص تلك السنة المالية) ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات المالية التالية الى أن يتم استردادها بالكامل ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد اقتضاء الاتفاقية .

(و) بعد خصم مدفوعات الأتاوة واسترداد المصروفات طبقا للفقرة (ب) ، (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة السابعة ، فإن أي مبالغ متبقية من ايراد المبيعات تكون هي الايرادات الصافية التي توزع على الهيئة وفريپورت على النحو التالي :

النصيب في الإيرادات الصافية		إنتاج ومبيعات الكبريت في السنة المالية
فريپورت	الهيئة	
٤٩٪	٥١٪	١ - أول ٥٠٠,٠٠٠ طن
٤٧٪	٥٣٪	٢ - أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥٠,٠٠٠ طن
٤٤٪	٥٦٪	٣ - أكثر من ٧٥٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ طن
٤١٪	٥٩٪	٤ - أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠ طن
٣٩٪	٦١٪	٥ - ما يزيد عن ١,٢٥٠,٠٠٠ طن

(ز) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس النصائح المشار إليها في الفقرتين (ج) (٢) و (ج) (٣) بعالية يجب توزيعه على كل ربع سنة تناسبيا (الربع لكل ربع سنة) . ومع ذلك فإن أي تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولم يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة وأي تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد طبقا للفقرة (ج) (١) عالية ولم يتم استردادها في أحد أرباع السنة ترحل ليتم استردادها في ربع السنة التالي أو الأرباع التالية .

Year (excluding the royalty made in respect of that Financial Year), the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Financial Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement.

- (f) After the deduction of royalty payments and the recovery of costs as provided in paragraphs (b), (c), (d) and (e) of this Article VII, any remainder of Sales Revenues shall constitute Net Proceeds and shall be shared between EGSMA and FREEPORT as follows :

Production and Sales of Sulphur per Financial Year	Shares of Net Proceeds	
	EGSMA	Freeport
1. First 500,000 tons	51%	49%
2. Over 500,000 up to 750,000 tons	53%	47%
3. Over 750,000 up to 1,000,000 tons	56%	44%
4. Over 1,000,000 up to 1,250,000 tons	59	41%
5. Over 1,250,000 tons	61%	39%

- (g) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to in paragraphs (c) (ii) and (iii) above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any such recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, and any recoverable costs and expenses under paragraph (c) (i) above, not recovered in one quarter, shall be carried forward for recovery in the next quarter or quarters.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها وتملكها فريبورت لأغراض العمليات التي تقوم بها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة فور شرائها .

٢ - تحتفظ فريبورت بملكية الأصول الثابتة والمنقولة على أن تنتقل هذه الملكية من فريبورت الى الهيئة عندما تسترد فريبورت تكاليفها طبقا لنصوص المادة السابعة . ومن المفهوم أن ملكية تلك الأصول التي اكتسبت عن طريق مصروفات استغلال انفتت قبل بدء الاتجاج التجارى تنتقل الى الهيئة عندما تكون جميع تكاليف تلك الأصول قد استردت طبقا للمادة السابعة . وبالمثل فان ملكية الأصول الثابتة والمنقولة التي تمثل اضافات رأسمالية وتكون قد اكتسبت عن طريق مصروفات استغلال انفتت بعد بدء الاتجاج التجارى تنتقل الى الهيئة عندما يتم استرداد تكاليفها بالكامل .

وتقوم فريبورت باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة وفريبورت خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة مالية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء ذلك الربع سنة .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وفريبورت والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGSMA shall become the owner of all assets acquired and owned by FREEPORT in connection with the operations carried out by FREEPORT or Operating Company in accordance with the following :

1. Land shall become the property of EGSMA as soon as it is purchased.
2. Title to fixed and movable assets shall be held by FREEPORT and shall be transferred to EGSMA at such time as the cost thereof is recovered by FREEPORT under Article VII. It is understood that title to all such assets acquired through Exploitation Expenditures incurred prior to the commencement of commercial production will be transferred when the full cost of all such assets has been recovered under Article VII. Likewise, title to fixed and movable assets representing capital additions acquired through Exploitation Expenditures incurred after the commencement of commercial production will be transferred when the full cost of all such assets has been fully recovered.

The book value of the assets acquired during each quarter of each Financial Year shall be communicated by FREEPORT to EGSMA or by the Operating Company to EGSMA and FREEPORT within thirty (30) days of the end of each such quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGSMA, FREEPORT and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection

الاتفاقية في (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأى منطقة أخرى توافق الهيئة
وفريبورت وتتم التسوية المحاسبية المناسبة ، ويجب على فريبورت
والهيئة الا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) تكون لفريبورت الحرية في أن تستورد الآلات والمعدات للاستخدام
في ج.م.ع. عن طريق الأيجار أو الاعارة طبقا للأصول السليمة للصناعة،
ويكون لها الحرية في أن تصدرها بعد الاقهاء من ذلك الاستخدام .

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على فريبورت أن تتخذ مكتبا لها في ج.م.ع. ويكون ابلاغها
بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على فريبورت أن تزود المدير العام ونائب المدير العام بصلاحيات
أكافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما
بطريقة قانونية من الحكومة أو ممثلها طبقا لما هو منصوص عليه في هذه
الاتفاقية . وتسرى على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام كل
اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون قابلة للتطبيق في ظل
هذه الاتفاقية وغير متعارضة معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلافا صحيحا اذا سلمت في مكتب
المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد أو بالتلكس أو سلمت باليد في مكتب
فريبورت في ج.م.ع.

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلافا صحيحا اذا سلمت في مكتب
رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد أو بالتلكس أو سلمت باليد
على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGSMA and FREEPORT and proper accounting adjustment shall be made. FREEPORT and EGSMA shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (c) FREEPORT may freely import into A.R.E for use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

Freeport shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and the Deputy General Manager shall be entrusted by FREEPORT with sufficient power to carry out immediately all local written directions lawfully given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by mail, telex or hand delivery to FREEPORT's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGSMA or which are sent to him by mail, telex or hand delivery to EGSMA's main office in Cairo.

(المادة العاشرة)

التسويق

يكون للشركة القائمة بالعمليات الحق في والمسئولية عن تسويق وبيع كل الكبريت الذي ينتج طبقا لهذه الاتفاقية لأي شخص أو أشخاص خارج أو داخل ج.م.ع. ويجب على الشركة القائمة بالعمليات أن تبذل أقصى جهدها لاتمام جميع البيوع طبقا لأفضل النصوص والشروط التي يمكن الحصول عليها طبقا لأوضاع السوق السائدة في ذلك الوقت في عمليات بيع قائمة على حسن النية والتراضي.

(المادة الحادية عشر)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وفريپورت والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب والمناجم والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وقطع الغيار اللازمه لأي من هذه الاشياء ، وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ب) يتم الأفراج تحت نظام الأفراج المؤقت (ودن سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار إليها .

ARTICLE X
MARKETING

Operating Company shall have the right and responsibility to market and sell all sulphur produced hereunder to any person or persons outside or within the A.R.E., and Operating Company shall use its best efforts to consummate all sales on the most favorable terms and conditions as it may be able to obtain under market conditions prevailing at the time in bona fide, arm's length sales transactions.

ARTICLE XI
CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGSMA, FREEPORT and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other Taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air conditioners for offices and mines, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGSMA responsible representative nominated by EGSMA for such purpose that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGSMA responsible representative nominated by EGSMA for such purpose that the imported items are required for an activity related to this Agreement.

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التي يسورها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون التابعون لفريبورت والشركة القائمة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباطن بأية إعفاءات من ضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع .

(د) الأشياء التي استوردت الى ج.م.ع . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إعادة تصديرها في أي وقت بسعره الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم اعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع . بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سنداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومشتتة بنفس الإعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك .

وفي حالة اجراء بيع من البيوع المشار اليها في هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by Contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGSMA responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of FREEPORT, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGSMA's approval without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGSMA and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the customs tariff applicable on the date of sale, unless such items (excluding passenger cars) have already been sold to an affiliated company of EGSMA, having the same exemption or unless title to such items have reverted to EGSMA or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner : FREEPORT shall be entitled

« تستحق فريپورت استرداد مالهم تسترده من تكاليف هذه الأشياء
 أن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة » .

(هـ) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية
 أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو
 مشابهة الى حد كبير صنفا وجوده مما ينتج محليا ويكون شراؤها
 واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر
 من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم
 الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(و) يكون لفريپورت والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير الكبريت
 المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى
 رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير الكبريت
 وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة وفريپورت والشركة القائمة بالعمليات بامسك دفاتر
 حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي
 المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها
 بصفة عامة في صناعة تعدين الكبريت ، وكذلك تمسك الدفاتر والسجلات
 الأخرى اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ،
 بما في ذلك كمية وقيمة كل الكبريت المنتج والمباع بمقتضى هذه الاتفاقية
 وتمسك فريپورت والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها
 مقيدا فيها الحساب بالدولار الأمريكي . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات
 شهريا للحكومة أو لمثلها تقارير توضح كمية الكبريت المنتج والمباع
 بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه التقارير طبقا للشكل الذي تطلبه

- to reimbursement of its unrecovered cost if any in such items, and the excess, if any, shall be paid to EGSMA.
- (e) The exemption provided for in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGSMA items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) FREEPORT, EGSMA and their respective buyers shall be entitled to export the sulphur referred to in this Agreement no license being required, and shall be exempted from any duties, taxes, or any other imposts in respect of the export of sulphur hereunder.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGSMA, FREEPORT, and the Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the sulphur mining industry and such other books and records as may be necessary to show the activities performed under this Agreement, including the amount and value of all sulphur produced and sold hereunder. FREEPORT and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly reports showing the amount of sulphur produced and sold hereunder. Such reports shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT,

الحكومة او ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى يغطيه هذا التقرير .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة أنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعالية متاحة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) تقدم فريورت للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يجاوز شهرين من بداية السنة المالية التالية توضح فيه صافي ربحها أو خسائرها عن تلك السنة والنتيجة من العمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك بغرض تحديد ضرائب دخل ج.م.ع. التى يجب على الهيئة دفعها ، ان وجدت .

وتقدم فريورت الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر انعام لذات السنة المالية . ويصدق على الميزانية والاقارات من منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة .

(المادة الثالثة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) تعد وتحتفظ فريورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة وجارية تقيّد فيها العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وترسل فريورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما الى الحكومة أو ممثلها طبقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة، المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك التقارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنمية والاستغلال .

or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the report.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) FREEPORT shall submit to EGSMA a Profit and Loss Statement for FREEPORT for the Financial Year not later than two (2) months after the commencement of the following Financial Year to show its net profit or loss from the operations under this Agreement for such year for the purpose of determining the amount, if any, of A.R.E. Income Taxes which shall be payable by EGSMA.

FREEPORT shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Financial Year to EGSMA. The Balance Sheet and Financial Statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGSMA.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) FREEPORT and-or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. FREEPORT and-or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning operations under this Agreement, including periodic progress reports during Exploration, development

تقوم فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الثالثة عشر وفقا للدور الخاص بكل منهما كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

(ب) تحتجز وتحتفظ فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منها لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية المستخرجة من عمليات الحفر والتنقيب وذلك بقصد التصرف فيها أو تقديمها الى الحكومة أو ممثلها بالطريقة التي تقرها الحكومة . وجميع العينات (وتحليلها) التي تحصل عليها فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما لأغراضها الخاصة بها تعتبر متاحة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها . وتلك العينات التي تكون فريبورت قد احتفظت بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليها تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أى جهة أخرى يحق لفريبورت إذا تصرف فيها حسبما ترى .

(ج) في حالة تصدير أى عينات للتحليل خارج (ج.م.ع.) ، فانه يتعين قبل التصدير تسليم عينات مماثلة لها حجما ونوعا أو الاحتفاظ بها للهيئة في موقع الأنشطة في ج.م.ع. طبقا لهذه الاتفاقية وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) يجوز بتصريح من الهيئة تصدير أصول السجلات ويشترط مع ذلك أن تلك السجلات وأية بيانات مما يلزم معالجتها أو تحليلها خارج ج.م.ع. يمكن تصديرها اذا احتفظ بصورة أى سجل بيان آخر مماثل للأصل في (ج.م.ع.) وبشرط أن تعاد هذه الصادات الى ج.م.ع. فوراً بناء على طلب الهيئة .

and Exploitation periods. FREEPORT and/or Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with their respective roles as specified under this Agreement.

- (b) FREEPORT and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from borings and excavations, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples (and analyses thereof) acquired by FREEPORT and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which FREEPORT has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere, may be disposed of by FREEPORT at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGSMA in case of exporting any samples for analysis outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGSMA or retained for the benefit of EGSMA at the site of activities hereunder within A.R.E.
- (d) Originals of records can be exported with the permission of EGSMA ; provided, however, that such records and any data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a copy or other comparable data or record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGSMA's request.

(هـ) خلال المدة التي تقوم فريپورت أثناءها بعمليات البحث ، يحق للهيئة الدخول بالكامل الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العسليات الجارية وفحص كافة الأصصون والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها فريپورت على أن يراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقبة العمليات التي تقوم بها فريپورت . وتقدم فريپورت الى الهيئة نسفا من جميع البيانات (ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الحفر والخرايط) التي تكون في حيازة فريپورت ومتعلقة بالمنطقة . وجميع هذه البيانات يجب أن تظل سرية الى أقصى حد ولا يحق للهيئة افشائها بغير موافقة فريپورت الكتابية خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الا للحكومة . ومع ذلك وبغرض الحصول على عروض جديدة فيجوز للحكومة أن تعطى بيانات فنية لازمة لذلك بخصوص هذه المنطقة .

(و) بعد التوقيع على هذه الاتفاقية وبناء على طلب فريپورت يجب على الهيئة أن توفر لفريپورت صورا من كل البيانات (ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الحفر والخرايط) التي تكون في حيازة الهيئة ومتعلقة بالمنطقة . وجميع هذه البيانات المتعلقة بهذه الاتفاقية يجب أن تظل سرية الى أقصى حد ولا يجوز لفريپورت افشاءها دون موافقة الهيئة الكتابية خلال مدة سريان هذه الاتفاقية . وذلك الا لشركة فريپورت الأم وشركة فريپورت مينرال .

(ز) يجب على الهيئة وفريپورت أن يتعاونوا بالكامل في كل وقت وأن يجتهدا للحصول على أي بيانات متعلقة بالمنطقة في حوزة أي شخص آخر أوجه وذلك لمصلحتهما المشتركة .

- (e) EGSMA, through EGSMA's duly authorized representatives or employees, shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by FREEPORT. EGSMA's representatives, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with FREEPORT's operations. FREEPORT shall make available to EGSMA copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, borehole logs and maps) in FREEPORT's possession which relates to the Area. All such data shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGSMA except to the GOVERNMENT, without the written consent of FREEPORT while this Agreement is in force. However, for purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show technical data required therefor.
- (f) Following the execution of this Agreement and upon FREEPORT's request, EGSMA shall make available to FREEPORT copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, borehole logs and maps) in EGSMA's possession which relates to the Area. All such data shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by FREEPORT (except to FREEPORT's parent company, Freeport Minerals Company, in connection with this Agreement) without the written consent of EGSMA while this Agreement is in force.
- (g) EGSMA and FREEPORT shall, at all times cooperate fully and use their best efforts to acquire for their mutual benefit any data which relates to the Area in the possession of any other person or entity.

(المادة الرابعة عشر)

المسئولية عن الأضرار

تتحمل فريبورت وحدها المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي تقوم بها فريبورت وعليها تعويض الحكومة أو الهيئة أو كليهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة الخامسة عشر)

تجنب الخسارة

يجب على الشركة القائمة بالعمليات اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة طبقا للطرق المتبعة والمتفق عليها في صناعة التعدين لدرء الخسارة في الكبريت أو فقدانها في أى شكل على سطح الأرض أو تحته خلال عمليات الاستغلال . ويحق للحكومة أن تمنع أية عملية في أى منجم لا يتضمنها نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدة اذا كان من المتوقع ولأسباب معقولة أن تؤدي تلك العملية الى خسارة أو أضرار للمنجم .

(المادة السادسة عشر)

منع التلوث واصلاح السطح والمصالح المتعارضة

(أ) تتولى فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، تنفيذ عملياتها مع مراعاة طبيعة البحر المحيط بمنطقة اتفاقية الالتزام وبصفة خاصة تعهد فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، في تنفيذ التزاماتها في هذه الاتفاقية بمراعاة الاحتياطات المعقولة لحماية مكونات البيئة البحرية والأرضية والملاحة وصيد الأسماك والسياحة وأن تلتزم بقوانين ولوائح ج.م.ع. المطبقة في هذا الصدد وبالالتزامات الدولية المتعلقة بملاحة السفن والطائرات .

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

FREEPORT shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by FREEPORT's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and / or EGSMA against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

PREVENTION OF LOSS

Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the mining industry, to prevent loss or waste of sulphur above or under the ground in any form during Exploitation operations. The GOVERNMENT shall have the right to prevent any operation in any mine which is not within the scope of an approved work program and budget and would reasonably be expected to result in loss or damage to the mine.

ARTICLE XVI

POLLUTION, RESTORATION AND CONFLICT OF INTEREST

(a) FREEPORT or the Operating Company, as the case may be, shall conduct their operations with due regard to the character of the sea surrounding the concession area and in particular, FREEPORT or the Operating Company, as the case may be, undertakes that, in the exercise of its obligations hereunder, it will take reasonable precautions for the protection of land and marine ecology, navigation, fishing and tourism, and that it will comply with pertinent A.R.E. laws and regulations and international commitments affecting the navigation of ships and aircraft.

(ب) تكون كل من فرييورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، مسؤولة عن اصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول في منطقة البحث أو منطقة الاستغلال وفي أى منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال التي تستخدمها فرييورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، كما تكون مسؤولة عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة ، وتغطية الآبار وتأمين الحفر المفتوحة وكذلك كل الأعمال اللازمة عند توقف عمليات التعدين • ويجب على فرييورت والشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، اتخاذ جميع الاجراءات المقبولة عمليا للتحكم في آثار التلوث الضار وافساد البيئة وتقليل آثارها الى الحد الممكن عمليا • وتدخل تكاليف جميع هذه الأعمال في مصروفات التشغيل • ويجوز تكوين احتياطي في السنوات الأخيرة من عمر المنجم لتغطية تكاليف كل هذه الأعمال طبقا لما توافق عليه الهيئة ، وتكون هذه التكاليف ضمن مصروفات التشغيل ، وذلك عندما تكون الإيرادات المتوقعة خلال فترة عمليات التوقف المشار إليها غير كافية لتغطية تكاليفها •

ويجب تنفيذ اجراءات حماية البيئة واصلاح السطح والتحكم المشار اليهما بطريقة تتفق مع الأساليب الدولية الجيدة في صناعة التعدين وأخذا في الاعتبار صحة وسلامة الجمهور وطبيعة وحالة المناطق المجاورة بما في ذلك موارد المياه السطحية والمياه الجوفية •

(ج) يكون للحكومة في أى وقت حرية التفاوض وابرام الاتفاقيات مع الأطراف الأخرى بالنسبة لأى من الموارد الطبيعية بخلاف الكبريت سواء كان اكتشاف هذه الموارد بمعرفة فرييورت أو بمعرفة الغير - وعند حدوث أى تعارض في المصالح فان وزير البترول والثروة المعدنية يصبح مخولا في التنسيق بين الأطراف لتسوية الخلاف •

(b) FREEPORT or Operating Company, as the case may be, shall be responsible for the reasonable restoration of the surface of the Exploration Area, Exploitation Area and any area outside the Exploitation Area used by FREEPORT or the Operating Company, as the case may be, and shall be responsible for the safe disposal of substances, the capping of wells, protection of open pits and all necessary action to effect the shutdown of mining operations. FREEPORT or Operating Company, as the case may be, shall also take all reasonable measures to control and minimize the effects of harmful pollution and contamination]to the extent practically possible. The costs of all said actions shall be included as Operating Expenditures. A reserve may be established in the latter years of the life of the mine to cover the costs of all said actions as approved by EGSMA, the charges therefor to be included in Operating Expenditures, when anticipated revenues during the period of such shutdown operations would be insufficient to cover the costs thereof.

Such measures taken to protect the environment and such restoration and control shall be accomplished in a manner consistent with good international practice in the mining industry, giving due regard to the health and safety of the public and the nature and condition of surrounding areas, including surface and groundwater resources.

(c) The GOVERNMENT shall be free at any time to negotiate and conclude agreements with third parties with respect to any natural resources other than sulphur deposits whether such natural resources are discovered by FREEPORT or by others. In the event there shall be a conflict of interest the Minister of Petroleum and Mineral Resources shall be entitled to coordinate among the parties in order to resolve the conflict.

(المادة السابعة عشر)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها • ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة وفريورت والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية • وتحقيقا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات فريورت والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية • وعلى مندوبى وموظفى فريورت أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات • كما تقدم فريورت أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً لاستعمالهم مكتبا ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة • ودون الاخلال بالفقرة (هـ) من المادة الثالثة عشر ، يجب الاحتفاظ بسرية كل المعلومات التى تتعلق بالمنطقة والتى حصلت عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذه المادة السابعة عشر •

(المادة الثامنة عشر)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة وفريورت على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى فريورت أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بسقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون

ARTICLE XVII

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by the Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGSMA, FREEPORT and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing the Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of FREEPORT or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of FREEPORT or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. FREEPORT or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIII (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVII shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVIII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB

REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGSMA and FREEPORT that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by FREEPORT or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder shall be granted a

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل . وتوافق فريبورت على أن تطبق لوائح الهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام في ج.م.ع. على كل مستخدمى فريبورت والشركة القائمة بالعمليات الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن (خمسة وعشرين) (٢٥) فى المائة من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين الذين تستخدمهم فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات الذين يقيمون في ج.م.ع.

(ب) تختار كل من فريبورت والشركة القائمة بالعمليات موظفيها وتحدد العدد اللازم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) تقوم فريبورت بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيها من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة تعدين الكبريت . وتتعهد فريبورت والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام فريبورت بعمليات البحث ، تمنح فريبورت عددا متفقا عليه من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى تقوم بها فريبورت والشركات التابعة لها فيما يتعلق بعمليات البحث والاستغلال . وتعامل تكاليف هذه البرامج بما فى ذلك تكاليف حضور موظفى الهيئة كمصروفات البحث .

residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended by Law No. 124 of 1980, and Ministerial Order No. 280 of 1981, as amended, and FREEPORT agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of FREEPORT and Operating Company working in the A.R.E.

2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages paid in A.R.E. to each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by FREEPORT or Operating Company who are residents in A.R.E. shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) FREEPORT and Operating Company shall each select its own employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder.
 - (c) FREEPORT shall, after consultation with EGSMA prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the sulphur mining industry. FREEPORT and Operating Company undertake to replace gradually their nonexecutive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
 - (d) During the period when FREEPORT is conducting Exploration operations FREEPORT shall give a mutually agreed number of EGSMA employees an opportunity to attend and participate in FREEPORT's and FREEPORT's Affiliated Companies' training programs relating to Exploration and Exploitation operations. The costs of such programs, including the costs of EGSMA's employees in attending, shall be treated as Exploration Expenditures.

(المادة التاسعة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) تخضع فريبورت والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦، واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة تنفيذ العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللمحافظة على الثروة المعدنية في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى فريبورت والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب ، باستثناء ما تنص عليه المادة الثالثة فقرة (هـ) عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج واقتاج وتخزين وتصدير أو نقل الكبريت بموجب هذه الاتفاقية . وتعفى فريبورت والهيئة من أى ضريبة على رأس المال بما في ذلك أى ضرائب عقارية .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة وفريبورت الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال مدتها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين جميع الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو فريبورت والشركة القائمة بالعمليات للأحكام المتعلقة بهم فى هذه الاتفاقية . ولا تسرى على فريبورت ومقاوليها أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتفق مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) تعفى الهيئة وفريبورت والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم لأغراض هذه الاتفاقية من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقاية بخصوص وثائقهم وأنشطتهم طبقا لهذه الاتفاقية .

ARTICLE XIX

LAWS AND REGULATIONS

- (a) FREEPORT and Operating Company shall be subject to Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out under this Agreement and for the conservations of the mineral resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) FREEPORT and Operating Company shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (e) for A.R.E. Income Taxes, with respect to the extracting, producing, storing, exporting or transporting of sulphur hereunder. FREEPORT and EGSMA shall be exempted from any tax on capital including any tax on real property.
- (c) The rights and obligations of EGSMA and FREEPORT under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of all the contracting parties.
- (d) The contractors of FREEPORT and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accordance with the provisions of this Agreement such regulations shall not apply to FREEPORT and its contractors.
- (e) EGSMA, FREEPORT, Operating Company and their contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على المنجم ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة وفريبورث أو ممثلها بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على المنجم ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخظر به الهيئة وفريبورث اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة وفريبورث تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى فريبورث بالدولارات الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . والمبالغ التي تدفع لفريبورث عن الكبريت المستولى عليه يجب أن تكون مساوية لقيمته السوقية العادلة .

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the mine itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGSMA and FREEPORT or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the mine itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGSMA and FREEPORT.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGSMA and FREEPORT for the period during which the requisition is maintained.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to FREEPORT in U.S. Dollars reconvertible abroad. The amount paid to FREEPORT for sulphur taken shall be equal to the fair market value thereof.

(المادة الحادية والعشرون)

التنازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو لفرييورت أن تتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن أى من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، والتي لا يجوز الامتناع عن إعطائها إلا لأسباب معقولة .
- (ب) ولكنى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته الناشئة من هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل تنازل يجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم .

(د) فى حالة احتفاظ المتنازل بأى مصلحة فى هذه الاتفاقية ، يكون المتنازل والمتنازل اليه مسئولين كضامين متضامين عن جميع التزاماتهم وواجباتهم الواردة فى هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGSMA nor FREEPORT may assign to any person, firm or corporation not a party hereto, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT, which consent shall not be unreasonably withheld.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
1. The obligation of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGSMA for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) In the event that the assignor shall retain any interest under this Agreement, the assignor shall, together with the assignee, be jointly and severally liable for all of their duties and obligations hereunder.

(المادة الثانية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى فريبورت بقران من رئيس الجمهورية في أى من الأحوال الآتية :

١ - اذا قدمت عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة .

٤ - اذا لم تنفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية او تحكيم تمت وفقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية

٥ - اذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن بخلاف الكبريت الذى تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة التعدين والذى يجب اخطار الحكومة او ممثلها به في أسرع وقت ممكن .

٦ - اذا ارتكبت أى مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

ويتم هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل فريبورت طبقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Presidential Decree with respect to FREEPORT in any of the following instances :

1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
2. If it assigns any interest hereunder contrary to provisions of Article XXI hereof ;
3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court or arbitration proceedings conducted under Article XXIV ;
5. If it intentionally extracts any mineral other than sulphur authorized by this Agreement or without the Authority of the GOVERNMENT, except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted mining industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; or
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 86 of 1956 which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against FREEPORT in accordance with provisions of this Agreement.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ فريبورت خلال تسعين (٩٠) يوما باخطار كتابي يرسل للمدير العام لفريبورت شخصيا بالطريق القانوني الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لآى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح لفريبورت . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره .

(ج) ويجوز لفريبورت خلال فترة البحث أو عند نهايتها أن تتنازل عن حقوقها فى هذه الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة وطبقا لأحكامها . بالاضافة الى ذلك يجوز لفريبورت أن تتنازل عن حقوقها بموجب هذه الاتفاقية خلال أى وقت بعد الاعلان عن وجود اكتشاف تجارى ، سواء أكان قبل أو بعد بدء الانتاج التجارى وبدون اخلال بأحكام المادة الثالثة (ج) اذا ارتأت فريبورت ، بتقدير معقول، أن المشروع غير اقتصادى وبشرط أن تكون قد التزمت بأحكام المادة الثالثة (ج) ، وذلك باخطار الهيئة قبل ذلك كتابة بتسعين (٩٠) يوما على الأقل . وتقوم فريبورت بالتنازل عن كل حقوقها وملكيتهام ومصالحها فى المشروع بما فى ذلك منجم أو مناجم الكبريت ، اعتبارا من تاريخ مثل هذا التنازل وتوافق على أن تعوض الهيئة والحكومة عن أى مطالبات ، قضايا أو أحكام من الغير وعن أى خسائر تنجم عن تخلف فريبورت عن الالتزام بأحكام المادة الثالثة (ج) المتعلقة أو

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give FREEPORT ninety (90) days written notice personally served on FREEPORT's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or his legal agents, to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon FREEPORT. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Presidential Decree as aforesaid.
- (c) FREEPORT may during or at the end of the Exploration Period surrender its rights under this Agreement in the manner provided for in Article IV and subject to the terms thereof. In addition, at any time after the establishment of a commercial discovery, whether before or after the commencement of commercial production, and without prejudice to Article III.C, FREEPORT may surrender its rights under this Agreement if FREEPORT reasonably judges the project to be uneconomic, and provided that FREEPORT has complied with Article III.C., by so notifying EGSMa in writing at least ninety (90) days in advance. FREEPORT will surrender all its rights, title and interest in the project, including a sulphur mine or mines, as of the date of such surrender and will hold EGSMa and/or the GOVERNMENT harmless from any and all claims, suits, actions or judgements of third parties, and from any losses resulting from failure of FREEPORT to comply with Article III. (c),

المتصلة بهذا التنازل وسواء نشأت قبل أو بعد التنازل اذا نشأت عن وقائع وأحداث وقعت قبل تاريخ التنازل . وبشرط أن تكون فريبورت قد أوفت بجميع واجباتها وقامت بالوفاء بجميع التكاليف والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية التي نشأت قبل التنازل ، وتعتبر هذه الاتفاقية قد أنهيت في تاريخ التنازل .

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى كل من فريبورت والهيئة من مسؤولية عدم الوفاء أو من مسؤولية التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية وفي حدود ما يكون عدم الوفاء أو التأخير هذا ناشئا عن القوة القاهرة . والمدة التي يستغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة يجب اضافتهما الى المدى اللازم ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وكذلك اذا كان هذا مناسبا ، الى مدة سريان هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك مقصورا على الجزء من المنطقة الذي تأثر بهذه القوة القاهرة .

(ب) تشمل عبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ، على سبيل المثال وليس الحصر ، أى قانون أو أمر أو لائحة أو توجيه أو فعل أو الامتناع عن أداء فعل أو تأخير من حكومة جمهورية مصر العربية أو أى مصلحة تابعة لها بالنسبة الى الهيئة أو فريبورت ، أو من الولايات المتحدة الأمريكية أو أى مصلحة تابعة لها بالنسبة لفريبورت أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو الاضرابات والاضطرابات العمالية الأخرى أو

relating to or in connection with such surrender, whether arising before or after the date of surrender, if based on events or occurrences hereunder prior to such date of surrender.

Provided further that FREEPORT shall have complied with all its obligations and discharged all its costs and liabilities hereunder accruing prior to such surrender, this Agreement shall be deemed to be terminated upon such surrender.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGSMA and FREEPORT, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for restoration of any damage done during such delay, shall to the extent required be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and, if appropriate, to the term of this Agreement, but only with respect to the part of the Area affected by such force majeure.

(b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII shall include, but not be limited to, any law, order, regulation, directive, action, inaction or delay of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or any agency thereof, with respect to EGSMA or FREEPORT, or the Government of the United States of America, or any agency thereof, with respect to FREEPORT, or any Act of God, insurrection, riot, war, strike or other

الحرائق والفيضانات أو أى كوارث طبيعية أخرى أو انفجار أو المقاطعة أو الحصار أو حجب صحى أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الطرف الذى يتمسك بالقوة القاهرة سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع الطرف الذى يتمسك بالقوة القاهرة السيطرة عليه بطريقة معقولة •

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها يحال الى ولاية محاكم ج • م • ع • المختصة قضائيا للفصل فيها نهائيا •

(ب) بحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين فريبورت والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية • ويكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف وغير قابل للطعن •

(ج) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (٣) محكمين •

(د) بتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا • واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من « المركز » أن يعين المحكم الثانى •

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين تم تعيينهما على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى يرأس هيئة المحكمين • واذا لم يتفق المحكمان على اختيار رئيس هيئة المحكمين فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين

labor disturbance, fires, floods and other natural disasters, explosion, embargo, blockade, quarantine, or any other cause not due to the fault or negligence of the party invoking force majeure, whether or not similar to the foregoing, and provided further that any such cause is beyond the reasonable control of the party invoking force majeure.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the competent A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between FREEPORT and EGSMA shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration - Cairo ("the Centre") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final, binding on the parties and subject to no appeal.
- (c) The Arbitration tribunal shall be composed of three arbitrators.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request "the Centre" to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the

المحكم الثانى فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير انعام للمحكمة الدائمة للتحكيم فى لاهائى أن تعين رئيس هيئة التحكيم بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (اليونسيترال) • ويكون رئيس هيئة التحكيم من مواطنى دولة غير ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن تكون هذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية وألا يكون له مصالح اقتصادية فى مجال الكبريت لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية •

(و) تتخذ اجراءات التحكيم بما فى ذلك اصدار القرار فى مدينة القاهرة •

(ز) يطبق القانون المصرى على النزاع الا أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية وأحكام هذه الاتفاقية (بما فيها شرط التحكيم) فان أحكام هذه الاتفاقية هى التى تكون واجبة التطبيق •

(ح) لا توقف العمليات أو الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية لحين صدور قرار التحكيم •

(ط) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم فى هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها •

(ى) يجوز تقديم قرار التحكيم الصادر الى أى محكمة مختصة ويجوز أن يقدم اليها طلب لقبول قرار التحكيم قضائياً أو صدور أمر بتنفيذه وذلك حسب ما تقتضيه الأحوال •

(ك) اذا تعذر لأى سبب من الأسباب اجراء التحكيم طبقاً للاجراءات المذكورة عليه فان فريبورت والهيئة توافقان على أن كل المنازعات

second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. The presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E., or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the Sulphur business of the signatories hereto.

- (f) The arbitration proceedings including the making of the award, shall take place in Cairo.
- (g) Egyptian law shall apply to the dispute except that in event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement (including the arbitration clause), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) Pending the award, the operations and activities hereunder shall not be discontinued.
- (i) The provisions of this Agreement relating to Arbitration shall continue in force not withstanding the termination of this Agreement.
- (j) The award rendered may be entered in any court having jurisdiction and application may be made in such court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement, as the case may be.
- (k) FREEPORT and EGSMA agree that if for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then all disputes controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination

والخلافات والمطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يفصل فيها بطريق التحكيم طبقا لقواعد النيونسيترال .

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة وفرييورت في هذه الاتفاقية منفردة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) تخضع فرييورت لقوانين المكان الذي تأسست فيه وذلك فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها . ولا يجوز أن تتداول داخل (ج . م . ع) أسهم رأسمال فرييورت الموجودة بأكملها في الخارج كما لا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في ج . م . ع . ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم في ج . م . ع . وتعفى فرييورت من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على فرييورت أو الشركة القائمة بالعمليات ومقاوليها حسب الأحوال

مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة قويا .

or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL rules.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGSMA and FREEPORT hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) FREEPORT shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. FREEPORT's shares of capital stock which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. FREEPORT shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

FREEPORT or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية (مع أخذ النقل والتسليم والتأمين في الاعتبار) تسليم مقر عمليات فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(المادة السابعة والعشرون)

توريد الغاز الطبيعي

يقر الأطراف صراحة أن امكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ومن الناحية التجارية لتنمية منجم أو مناجم الكبريت ، كما هو مقصود طبقا لهذه الاتفاقية يعتمد على امكانية حصول فريبورت والهيئة على تعهد طويل الأجل يعتمد عليه لتوفير الغاز الطبيعي للمشروع وبسعر تسليم يسمح بنجاح التنمية التجارية والاقتصادية للعمليات وللمشروع . وتتعاون فريبورت والهيئة بالكامل ويبدلان قصارى جهدهما للحصول على امدادات الغاز الطبيعي بأحسن الشروط التجارية والاقتصادية الممكنة . واذا لم تتمكن الهيئة وفريبورت من الحصول على امدادات من الغاز الطبيعي بالكميات اللازمة تسليم عند نقطة داخل نطاق خمسين (٥٠) كيلومترا من موقع منجم الكبريت وبسعر يعادل سعر المازوت المسلم

- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment machinery and consumables. However, such material, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price (taking into account transportation, handling and insurance costs) of such items at FREEPORT's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

SUPPLY OF NATURAL GAS

It is expressly acknowledged by the parties that the technical feasibility and commercial advisability of developing a sulphur mine or mines, as contemplated by this Agreement, will depend upon the ability of FREEPORT and EGSMA to obtain a commitment for a reliable long term supply of natural gas to the project in quantities and at a delivered price which will permit successful commercial and economic development and operation of the project. FREEPORT and EGSMA will cooperate fully and use their best efforts to obtain such a supply of natural gas on the most favorable commercial and economic terms possible. If EGSMA and FREEPORT are unable to obtain a supply of the necessary quantity of natural gas delivered to a point within fifty (50) kilometers of the sulphur mine site at a price which is equal

دون دعم ، كما هو معرف فيما بعد . وفي حالة عدم تمكن الهيئة وفريبورت من ذلك فان هذه الحالة تعتبر حالة من حالات القوة القاهرة طبقا للمادة الثالثة والعشرين طالما ظلت تلك الحالة قائمة . ويجب على الهيئة وفريبورت أن يستمرا في التشاور وأن يبذلا قصارى جهدهما للحصول على امدادات الغاز الطبيعي . « ويكون السعر المعادل لسعر المازوت المسلم دون دعم » هو أدنى سعر يسلم به المازوت عند منجم الكبريت على أساس السعر المكافئ الحرارى . يعرف « السعر المكافئ للمازوت المسلم غير المدعم » على أساس القيمة الحرارية المكافئة محسوبة بالوحدات الحرارية البريطانية بأنه سعر الطن المترى من المازوت الذى يحسب بالدولار بالرجوع الى الأسعار الواردة بنشرة « بلايس أويل جرام برايس ريبورت » خلال شهر تحت عنوان « شحنات أوربية تسليم ظهر الناقله بموانئ البحر المتوسط المقر ايطاليا » مع أخذ المتوسط بين كل من القيم الآتية :

(أ) مجموع متوسطات القيم العليا والصغرى للأسعار المنشورة خلال هذا الشهر للمازوت عالى الكبريت (٥٠.٣٪) مقسوما على عدد الأيام التى نشرت فيها هذه الأسعار خلال هذا الشهر .

(ب) مجموع متوسطات القيم العليا والصغرى للأسعار المنشورة خلال هذا الشهر للمازوت منخفض الكبريت (١.١٪) ، مقسوما على عدد الأيام التى نشرت فيها هذه الأسعار خلال هذا الشهر .

وفي حالة عدم التمكن من تحديد الأسعار بالطريقة المذكورة أعلاه نتيجة لتوقف صدور نشره « بلايس أويل جرام برايس ريبورت » أو لعدم استمرار صدورها أو نتيجة تغيرات فى طريقة عرض السعر فى تلك النشرة أو لأى سبب آخر فانه يتعين أن يتداول الطرفان بحسن انبة وبغرض الاتفاق على أنسب الطرق لتحديد هذه الأسعار ، ويكون قصد الطرفين فى هذه الحالة هو تعيين طريقة بديلة لتحديد السعر المكافئ للمازوت المسلم غير المدعم بحيث يكون السعر الناتج من هذه الطريقة أقرب ما يمكن للناتج من الطريقة المذكورة أعلاه .

to the equivalent non-subsidized delivered fuel oil price, as defined below, such inability shall be treated as an event of force majeure under Article XXIII for so long as it persists, and EGSMA and FREEPORT shall continue to confer and use their best efforts to obtain such supply of natural gas.

The "equivalent non-subsidized delivered fuel oil price" shall mean, on an equivalent BTU basis, a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to Platt's Oilgram Price Report during a month under the heading "European Bulk Cargoes F.O.B. Mediterranean Basis Italy" and averaging (A) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur 3.5% fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted, (B) the sum of the midpoints of the published low and high values for low sulphur (1%) fuel oil quoted during such month divided by the number of days of such month for which such values were quoted. If due to suspension or discontinuance of publication of Platt's Oilgram Price Report, or changes in the price reporting format therein or for any other reason, the values referred to above cannot be determined from such publication, the parties shall confer in good faith toward agreeing on the best reasonable means of determining such values, it being the intention of the parties in such event to establish an alternative method of determining the equivalent non-subsidized delivered fuel oil price which yields a result as close as possible to the above method.

ودون الاخلال بالأحكام السابقة من هذه المادة السابعة والعشرين ،
إذا وجد خط نقل غاز طبيعي تابع للهيئة المصرية العامة للبترول أو أى منبع آخر
للغاز الطبيعي في نطاق خمسين (٥٠) كيلو مترا من موقع منجم الكبريت فتقوم
فريبورت ببناء خط .أنايب أو تعهد بذلك لشخص آخر من هذا المنبع الى موقع
المنجم وتدخل تكاليف ذلك في مصروفات الاستغلال .

(المادة الثامنة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها
أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى
أى تحكيم بين الهيئة وفريبورت طبقا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفه الذكر
يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير
وتأويل الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون
من الجهات المختصة في (ج . م . ع) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية
التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره
بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة
والهيئة وفريبورت .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

عنها :

شركة فريبورت للكبريت المصرى

عنها :

Without prejudice to the foregoing provisions of this Article XXVII if an EGPC trunkline or other source of natural gas is located within fifty (50) kilometers of the sulphur mine site, FREEPORT will construct or cause to be constructed a pipeline from such source to the mine site, the cost thereof to be included in Exploitation Expenditures.

ARTICLE XXVIII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGSMA and FREEPORT the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGSMA and FREEPORT.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING
AUTHORITY

BY

FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY

BY

ملحق (أ)

وصف المنطقة


تحدد المنطقة بالخطوط الواصلة بين النقاط أ ، ب ، ج ، د .

وبدءا من النقطة (أ) الواقعة عند تقاطع خط الطول اثنان وثلاثون (٣٢) درجة وخمسة وأربعون (٤٥) دقيقة شرقا مع خط العرض تسعة وعشرون (٢٩) درجة وتسعة (٩) دقائق شمالا . وباتجاه الجنوب الشرقي نحو النقطة (ب) الواقعة عند تقاطع خط الطول أربعة وثلاثون (٣٤) درجة وتسعة (٩) دقائق شرقا مع خط العرض سبعة وعشرون (٢٧) درجة وواحد وعشرون (٢١) دقيقة شمالا ثم باتجاه الجنوب الغربي نحو النقطة (ج) الواقعة عند تقاطع خط الطول ثلاثة وثلاثون (٣٣) درجة وتسعة وثلاثون (٣٩) دقيقة شرقا مع خط العرض سبعة وعشرون (٢٧) درجة شمالا ثم باتجاه الشمال الغربي نحو النقطة (د) الواقعة عند تقاطع خط الطول اثنان وثلاثون (٣٢) درجة وثمانية عشر (١٨) دقيقة شرقا مع خط العرض ثمانية وعشرون (٢٨) وواحد وخمسون (٥١) دقيقة شمالا ثم تعود ثانية باتجاه النقطة (أ) وهي نقطة البداية . والمنطقة المحصورة بالخطوط الموصوفة تبلغ مساحتها حوالي ١٤٤٠٠ كيلو متر مربع .

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA

The Area is delineated by lines connecting the points A,B,C, and D. Commencing at Point A which is located at longitude 32 degrees 45 minutes east, latitude 29 degrees 09 minutes north ; running generally southeasterly to point B located at longitude 34 degrees 09 minutes east, latitude 27 degrees 21 minutes north ; then running generally southwest to Point C located at longitude 33 degrees 39 minutes east, latitude 27 degrees 00 minutes north ; then running generally northwesterly to Point D located at longitude 32 degrees 18 minutes east, latitude 28 degrees 51 minutes north; then back to Point A, the point of beginning. The area enclosed by the lines described totals 14,400 square kilometers, more or less.



الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

السادة :

الموقع أدناه ، البنك الأهلي المصري بالقاهرة بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة فريبورت للكبريت المصري (ويشار إليها فيما يلي بفريبورت) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث سنوات (٣) الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ج . م . ع .) والهيئة وفريبورت في .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الثلاث ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها فريبورت على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة وفريبورت .

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن فريبورت لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها المالية طبقا للمادة

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO,
THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING
AUTHORITY

Gentlemen :

The Undersigned, The National Bank of Egypt, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY (hereinafter referred to as "EGSMA") to the limit of three million dollars in U.S. currency the performance by FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY (hereinafter referred to as "FREEPORT") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of three million U.S. Dollars during the initial three years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGSMA and FREEPORT dated , 198,

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said three million U.S. Dollars by the amount of money expended by FREEPORT for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGSMA and FREEPORT.

In the event of a claim by EGSMA of non - performance or surrender of the Agreement on the part of FREEPORT prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article

الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من فرييورت والهيئة بأن الاتفاقية بين فرييورت و ج . م . ع . والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكور .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ثلاثة سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

(ب) أو عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة وفرييورت مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم تنفقه فرييورت ومؤداه :

(أ) أن فرييورت لم تقم بالتزاماتها بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ،

(ب) وان فرييورت لم تقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

عن

المحاسب

المدير

IV of said Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGSMA unless and until such liability has been established by written statement of EGSMA setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by FREEPORT and EGSMA that the Agreement between FREEPORT, A.R.E. and EGSMA has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :

- (a) three years and six (6) months after the date it becomes effective, or
- (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGSMA and FREEPORT equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.

3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest, accompanied by EGSMA's written statement setting forth the amount of under expenditure deficiency by FREEPORT to the effect that :

- (a) FREEPORT has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) FREEPORT has failed to pay the expenditure deficiency to EGSMA.

For

Accountant

Manager

المنحق (د)

عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تؤسس شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة للقوانين واللوائح السارية في ج . م . ع . الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجاري تتفق الهيئة وفريبورغ معا على اسم الشركة القائمة بالعمليات والذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (الهيئة) وشركة فريبورغ للكبريت المصرى (فريبورغ) تنفيذ والقيام بعمليات التنمية والاستغلال والتسويق التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في من سنة فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة وفريبورغ والتي تشمل عمليات الكبريت في منطقة شمال خليج السويس الميينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF THE OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the Arab Republic of Egypt shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGSMA and FREEPORT on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of the Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of the Operating Company is to act as the agency through which the Egyptian Geological Survey and Mining Authority ("EGSMA") and Freeport Egyptian Sulphur Company ("FREEPORT") carry out and conduct the Development, Exploitation and Marketing operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 27th day of March, 1988, by and among the Arab Republic of Egypt, EGSMA and FREEPORT covering sulphur operations in the Gulf of Suez Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج عمل وميزانية فريبورت المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .
ولبس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ما لم تتفق الهيئة وفريبورت على غير ذلك، وبموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المصرح به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية ومدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة وفريبورت وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أنه فى الحالة الوحيدة التى يتنازل فيها أى من الطرفين أو يحول أيا من حقوقه أو ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بكاملها ، يجوز لهذا انطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بكاملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عينية فى الاتفاقية أو بموجبها ولا فى أى عقد استغلال ينشأ

The Operating Company shall also be the agent to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to FREEPORT's Exploration work programs and budgets approved in accordance with the Agreement.

The Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGSMA and FREEPORT and approved by the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE V

The authorized capital of the Operating Company is twenty thousand Egyptian pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGSMA and FREEPORT shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Operating Company referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of the Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in the Operating Company equal to the transferred or assigned ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

The Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Exploitation lease created thereunder or in any of the Sulphur produced from

من هذه الاتفاقية ولا في أى من الكبريت المستخرج من أى قطاع بحث أو مساحة عقد استغلال بمقتضى الاتفاقية ولا في أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات • ولا يقع عليها كأصيل، أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو فريپورت بمقتضى هذه الاتفاقية • ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة وفريپورت • وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما يشبه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الاقتراح قد صدر نتيجة لقرار أو اقتراح الهيئة وفريپورت حسب مقتضيات الاتفاقية •

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم من جانب الهيئة والثلاثة (٣) الآخرون من جانب فريپورت • وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب • وتعين فريپورت المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب • وطبقا لأحكام المادة (٦) فقرة ج من الاتفاقية ، يعد المدير العام ويقدم الى مجلس الادارة لموافقته جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية لكل سنة مالية •

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه أربعة (٤) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يشل عضوا آخر ويعطى صوته بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه • ويجوز أيضا

any exploration block or Exploitation lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGSMA or FREEPORT under the Agreement. The Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

The Operating Company shall be no more than an agent for EGSMA and FREEPORT. Whenever it is indicated herein that the Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGSMA and FREEPORT, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

The Operating Company shall have a Board of Directors consisting of six (6) members, three (3) of whom shall be designated by EGSMA and the other three (3) by FREEPORT. The Chairman shall be designated by EGSMA and shall also be a Managing Director. FREEPORT shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. In accordance with the provisions of Article VI (c) of the Agreement, the General Manager shall prepare and submit to the Board of Directors for approval an annual production schedule, work program and budget for each Financial Year.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present, and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of four (4) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director. The Board of

لمجلس الإدارة بدلا من عقد اجتماع اتخاذ القرارات بالموافقة الجماعية الكتابية والتي يوقع عليها كل من الستة (٦) أعضاء . ولا يجوز لمجلس الإدارة دون سبب معقول أن يمتنع عن الموافقة على أى جدول اتساج سنوى أو برنامج عمل أو ميزانية مقدمة من المدير العام الى مجلس الإدارة للموافقة عليها .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه اغلبيه أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون اغلبيه أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم تعينهم فرييورت والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات . ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه من حملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشر)

تتسأ الشركة القائمة بالعمليات بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

Directors may also, in lieu of a meeting, take such action by the unanimous consent in writing signed by each of the six (6) Directors. The Board of Directors shall not unreasonably withhold approval of any annual production schedule, work program or budget submitted by the General Manager to the Board of Directors for approval.

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Operating Company employed directly by the Operating Company and not assigned thereto by FREEPORT and EGSM.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by the Shareholders, in accordance with the provisions of ARTICLE X hereof.

ARTICLE XII

The Operating Company shall come into existence thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

مدة الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة
بما في ذلك أى امتداد لها .

وتنتهى مدة الشركة القائمة بالعمليات اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة
لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

عنها :

شركة فريبورت للكمبريت المصرى

عنها :

The duration of the Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The duration of the Operating Company shall terminate if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided therein.

THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND
MINING AUTHORITY

BY :

FREEMPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY

BY :

المنحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - يتعلق النظام المحاسبي بما يلي :

(أ) عمليات فريپورت طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) عمليات الشركة القائمة بالعمليات طبقا لهذه الاتفاقية .

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى « الاتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام والتي يكون هذا الملحق جزء منها .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) تقدم فريپورت للهيئة طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ، خلال عشرين (٢٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يظهر كافة المصروفات والأرصدة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة هذا وملخصه حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة وفريپورت خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث والاستغلال يظهر كافة المصروفات والأرصدة الخاصة بعمليات البحث والاستغلال لربع السنة هذا وملخصه حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منهما غير أن المصروفات والأرصدة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. The Accounting Procedure relates to :
 - (a) FREEPORT's operations under the Agreement.
 - (b) Operating Company's operations under the Agreement.

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

2. Statements of Activity :
 - (a) FREEPORT shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to EGSMA within Twenty (20) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
 - (b) Operating Company shall render to EGSMA and FREEPORT within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Exploration and Exploitation Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration and Exploitation operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التسويات والمراجعات :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث التي تعدها فريبورت صادقا وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الأشهر الثلاثة (٣) المذكورة اعتراضا كتابيا طبقا للفقرة (و) من المادة الرابعة من الاتفاقية . وخلال الأشهر الثلاثة (٣) المذكورة يتاح للهيئة خلال ساعات العمل أن تفحص جميع المستندات المؤيدة .

(ب) كافة كشوف البحث والاستغلال التي تعدها الشركة القائمة بالعمليات عن أى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد الثلاثة أشهر (٣) تالية لاستلام تلك الكشوف الا اذا اعترضت الهيئة أو فريبورت عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة .

٤ - تحويل العملة :

دفاتر فريبورت الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالاستغلال والبحث ، ان وجدت ، يجب أن تمسك في ج.م.ع. بالدولار الأمريكى . وكل النفقات المنصرفة بالدولار الأمريكى يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وترجم كافة النفقات التي تتم بالجنيه المصرى الى دولارات أمريكية طبقا للسعر المتوسط التي حصلت عليه فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات من التعامل بالنقد الأجنبى خلال الشهر السابق واذا لم تحدث مثل هذه المعاملات فيكون طبقا لسعر الصرف للشراء الذي يعلنه البنك المركزى المصرى ويكون ساريا في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكى تترجم الى دولارات أمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يعلنه بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكى الى دولارات أمريكية .

3. Adjustments and Audits :

- (a) Each Statement of Exploration Activity by FREEPORT shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of such statement by EGSMA unless within the said three (3) month period EGSMA takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGSMA during all working hours.
- (b) All Statements of Exploration and Exploitation Activity by Operating Company for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGSMA or FREEPORT takes written exception thereto.

4. Currency Exchange :

FREEPORT's books for Exploration and Operating Company's books for Exploitation and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pound expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the average rate obtained by FREEPORT or Operating Company in foreign exchange transactions during the preceding month or, in the absence of such transactions, at the buying rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt and in effect at the time of buying on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يودى الى الاختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى ترجح . وفى حالة عدم وجود أى نصوص فى الاتفاقية فيجب أن تجرى كافة العمليات المحاسبية طبقا للأسس المحاسبية المقبولة بصفة عامة والمتبعة عادة فى صناعة تعدين الكبريت .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة وفريبورث تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(المادة الثانية)

التكاليف والنفقات والمصروفات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، تتحمل فريبورث سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال بدفع التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتقسّم كل شهر بين عمليات البحث والاستغلال والتشغيل طبقا للأساليب المحاسبية السليمة والعمليّة على أساس تقديى إلا اذا نص على غير ذلك فى الاتفاقية وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

كل التكاليف الناتجة عن نملك أو تجديد أو التخلّى عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail. In the absence of any provision in the Agreement, all accounting procedures are to be in accordance with generally accepted accounting principles generally used in the sulphur mining industry.

5. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGSMA and FREEPORT, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES, AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, FREEPORT shall, directly or through Operating Company, as the case may be pay the following costs and expenses. Such costs and expenses shall be classified and allocated each month between Exploration, Exploitation and Operating activities according to sound and practicable accounting methods, on a cash basis unless otherwise stated in this Agreement, and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface rights :

All cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بسوجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتعتمد هذه الأجور والمرتبات منشأة محاسبية عامة معتمدة .

تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى نظم فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (٢) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية .

والتكاليف المتعلقة بها خلال فترة البحث والتي تتفق مع النظم الدولية المقررة لفريبورت والتكاليف المتعلقة بها التي تتفق مع النظم المقررة للشركة القائمة بالعمليات عند تكوينها .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف البرامج المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين الأجانب والمدفوعة طبقا لنظم فريبورت الدولية . ولا تشمل هذه النفقات أى مصروفات ادارية للمركز الرئيسى باستثناء ما هو مذكور فى المادة ٢ فقرة ١١ (ب) .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الجهات الحكومية والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور .

2. Labor and Related Costs :

(a) Salaries and Wages of FREEPORT's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in FREEPORT's or Operating Company's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, salaries and wages shall mean the assessible amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves.

All related costs during the Exploration Period which are in accordance with FREEPORT's established international policies, and all related costs which are in accordance with the established policies of the Operating Company upon its formation.

(b) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E. all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with FREEPORT's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (11B).

(c) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages.

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضاني والبدلات والمزايا المعتادة . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور وتكون مساوية في قيمتها لما لا يجاوز الحد الاقصى بالالتزام بدفع مكافأة نهاية الخدمة طبقا لقانون العمل في ٢٠٠٠ع .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات بما في ذلك الوقود التي تشتريها وتو.دها بهذا الوصف فرييورت أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المهمات والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي تدفعه فرييورت أو الشركة القائمة بالعمليات مضافا اليه أي مصروفات متعلقة أخرى تم انفاقها فعلا وبعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المهمات التي توردها فرييورت :

تشتري المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز لفرييورت أن تورد مثل هذه المهمات من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. للشركات التابعة لها وذلك بالشروط الآتية :

١ - المهمات الجديدة (حالة «أ») :

المهمات الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة لفرييورت أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر الاستبدال الساري بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة على الأسعار الدولية السائدة لمهمات مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المهمات .

3. Benefits, allowances and related costs of national employees :

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount which will not exceed the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labor law.

4. Material

Material, equipment and supplies, including fuel, purchased or furnished as such by FREEPORT or Operating Company.

(A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by FREEPORT or Operating Company plus any related cost actually incurred and after deduction of all discounts actually received.

(B) Material Furnished by FREEPORT

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that FREEPORT may furnish such material from FREEPORT's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from FREEPORT's affiliates warehouse or other properties shall be priced at current replacement value, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢ - المهمات المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المهمات التي تكون في حالة جيدة وصالحة للاستعمال ومناسبة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المهمات التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن بصفة جوهريه ليست صالحة إلا بعد اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المهمات التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المهمات الموردة من فريبورت :

لا تضمن فريبورت المواد التي توردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج بهذه المهمات . وفي حالة وجود مهمات معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم فريبورت قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف النقل وسفريات العمل :

(أ) نقل المعدات والمهمات والتوريدات اللازمة لأنشطة فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات طبقا للاتفاقية .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable without reconditioning, shall be classed as condition "C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockeddown new price.

(C) Warranty of Materials furnished by FREEPORT

FREEPORT does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in the case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by FREEPORT from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Business Travel Costs :

- (A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary to the conduct of FREEPORT's or Operating Company's activities under the Agreement.

(ب) مصروفات السفر للعمل والنقل في الحدود التي تعطيها النظم المقررة
لفرييورت .

٦ - الخدمات :

خدمات الغير :

(أ) التكاليف التعاقبية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها
الغير بما في ذلك تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة وفرييورت
والشركات التابعة لهما سواء داخل أو خارج ج.م.ع .

(ب) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لفرييورت أو الشركات التابعة لهما
تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله
وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات المنافسة السائدة حينئذ في
ج.م.ع .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لاستبدال أو اصلاح الأضرار أو
الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث
أو أى سبب آخر من قبيل الحوادث أو الكوارث مما لا يمكن السيطرة عليه
بما يبذل من عناية وجهد معقول من جانب فرييورت . وأى تكاليف أو نفقات
ناجمة عن خطأ فرييورت أو إهمالها ، وأى تكاليف ونفقات أخرى ناجمة عن
أسباب يمكن أن تتحكم فيها فرييورت بممارسة نشاط معقول ، لا تسترد .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من
التأمين ضد مسؤولية فرييورت أو الشركة القائمة بالعمليات أو الأطراف الأخرى

(B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of FREEPORT.

6. Services

(A) Third Party Services

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties including cost of services performed by EGSMA, FREEPORT and any Affiliated Companies either inside or outside the A.R.E.

(B) Use of FREEPORT's or any Affiliated Company's wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause in the nature of a casualty or accident, not controllable through the exercise of reasonable diligence by FREEPORT. Any other such costs or expenses which are due to the fault or negligence of FREEPORT or any other such costs or expenses which are controllable by FREEPORT through the exercise of reasonable diligence are not recoverable.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of FREEPORT, Operating Company

أو أى طرف منهم قبل موظفيه أو الغير حسبما تتطلبه القوانين والقواعد واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف بما فى ذلك التأمين ضد تعطل العسس •

وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات •

وفى حالة عدم التأمين من خطر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي تحملها وتدفعها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية •

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبه الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية الأخرى اللازمة لحماية المنطقة أو مصالح الأطراف بما فى ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاتهم ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه الى الأطراف أو أى منهم وتكون ناشئة عن العمليات أو عن موضوع الاتفاقية •

and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon including insurance against business interruptions. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by FREEPORT or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses.

All costs and expenses of litigation, or other legal services necessary or expedient for the protection of the Area or the interests of the Parties, including attorney's fees and expenses, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence or preparing for or conducting litigation for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the parties or any of them arising out of the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or

وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية يتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحبل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام فريبورت مباشرة أنشطة البحث لتزويد نائب الرئيس لفريبورت في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. كلما كان مناسباً بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحبل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٩ بالمادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة لفريبورت خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. تحبل كل شهر بمعدل عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع مصروفات البحث بالنسبة لأول مليون دولار من هذه النفقات وبمعدل خمسة في المائة (٥٪) من تلك المصروفات فوق ذلك أثناء مباشرة فريبورت لأنشطة البحث . ولا تحبل المصروفات الادارية العامة خارج ج.م.ع. أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تحبل على مصروفات البحث أي مصروفات مباشرة أخرى للمصروفات العمومية لفريبورت خارج ج.م.ع.

والأمثلة التالية توضح أن أنواع النفقات التي يمكن لفريبورت تحميلها طبقاً للاتفاقية وتعطيها النسب المذكورة :

١ - الموظفون التنفيذيون : وقت الموظفين التنفيذيين .

٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses

- (A) While FREEPORT is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining FREEPORT's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above.
- (B) FREEPORT's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation, will be charged each month at the rate of ten percent (10%) of total Exploration expenditures for the first one million dollars (\$ 1,000,000.00) of such expenditures, and at the rate of five percent (5%) of such expenditures thereafter while FREEPORT is conducting Exploration activities.

Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for FREEPORT's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs FREEPORT may incur and charge hereunder due to activities under the agreement, and which shall be covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.

٤ - البحث والاستغلال : الاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع
بأكمله .

٥ - الإدارات الأخرى : كالأدارة القانونية والحسابات والهندسية
التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة
بموجب الفقرة الجزئية ٦ - أ من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات
تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعميات الذين يشتغلون في الأعمال
الكتابية العامة والمكتبية والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم
بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين
يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحمّل
نققاتهم على أي نوع آخر من المصروفات .

وتوزع تلك المصروفات كل شهر بين البحث والاستغلال طبقا
للمبادئ الحسائية السليمة والعملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي تدفعها فريبورت أو الشركة
القائمة بالعميات في ج.م.ع. بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع
الفقرة و (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف فريبورت المستمرة :

تكاليف أنشطة فريبورت التي تنفقها بموجب الاتفاقية في ج.م.ع. وحدها
دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات .

4. Exploration and Exploitation -, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, accounting and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing shall not preclude charging for direct services, under sub-paragraph 6. (A) of this Article II, (C).

While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Exploitation according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by FREEPORT or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (e) of Article III of the Agreement.

13. Continuing FREEPORT Costs

Costs of FREEPORT's activities⁷ required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed.

١٤ - الفوائد :

تكلفة الفوائد لفريپورت التي ينص عليها صراحة في الاتفاقية .

١٥ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، تكون قد تحملتها فريپورت أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدورى والاختار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة وفريپورت ، ويشمل الجرد جميع المهمات والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية .

وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخبار كل من الهيئة وفريپورت كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة وفريپورت عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة وفريپورت أو أى منهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات التى يتعين عليها في هذه الحالة ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد ويحدد العجز والزيادة في الكشف الخاص بذلك الذى تعده الشركة القائمة بالعمليات وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. Interest

Interest costs of FREEPORT which are expressly provided for in the Agreement.

15. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by FREEPORT or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGSMA and FREEPORT inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGSMA and FREEPORT at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGSMA and FREEPORT may be represented when any inventory is taken. Failure of EGSMA and/or FREEPORT to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories.

Reconciliation of inventory shall be made and, a list of overages and shortages shall be determined by Operating Company, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف والمدفوعات

١ - كشف استرداد التكاليف :

يتعين على الشركة القائمة بالعمليات طبقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم للهيئة وفريبورغ في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً بعد انتهاء كل ربع سنة تقويمى كشفاً عن ذلك الربع السنة يوضح :

(١) تحديد الأتاوة الواجبة للسداد للحكومة .

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد بما في ذلك مصاريف البحث التي افقتها فريبورغ والمرحلة من ربع السنة السابق ان وجدت .

(٣) التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

(٤) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢) + (٣) .

(٥) ايراد المبيعات التي تم الحصول عليها عن ربع السنة .

(٦) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(٧) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت .

(٨) تحديد الايراد الصافي ومبالغ حصة فريبورغ والهيئة في الايراد الصافي .

ARTICLE IV

COST RECOVERY AND PAYMENTS

1. Statements of Recovery of Costs

Operating Company shall pursuant to article VII of the Agreement, render to EGSMA and FREEPORT as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after the end of each Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- (i) Determination of Royalty payable to A.R.E.
- (ii) Recoverable costs, including FREEPORT's Exploration costs, carried forward from the previous quarter, if any.
- (iii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iv) Total recoverable costs for the quarter (ii) + (iii).
- (v) Sales Revenue received during the Quarter.
- (vi) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vii) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (viii) Determination of Net Proceeds and the amounts of FREEPORT's and EGSMA's share of Net Proceeds.

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لفريپورت أو للهيئة فإن هذا المبلغ تدفعه الشركة القائمة بالعمليات بالدولار الأمريكى أو بعملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل بالكامل .

٣ - حق المراجعة :

يكون للهيئة وفريپورت فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثناءها بمراجعة هذا الكشف عن طريق منشأة محاسبية عامة مستقلة ومعتمدة يوافق عليها الطرفان والأعتراض عليه . وتتفق الهيئة وفريپورت على أى تعديلات يلزم اجراءؤها . وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة وفريپورت أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب البحث والحسابات الرئيسية :

تنشئ فريپورت حساب مراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة وفريپورت بعد الاعتراضات الكتابية التى تبديها الهيئة وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد التاريخ الذى تم الوفاء فيه بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

تنشئ فريپورت حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد والمبلغ الذى استرد .

2. Payments

Amounts due FREEPORT and EGSMA as shown on such statements shall be paid in U.S. Dollars or other fully convertible foreign currency by Operating Company.

3. Audit Right

EGSMA and FREEPORT shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to cause an audit to be conducted by a mutually acceptable, independent, recognized firm, and raise objection to any such statement. EGSMA and FREEPORT shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGSMA and FREEPORT during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration and Major Accounts

FREEPORT will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGSMA and FREEPORT following written exceptions taken by EGSMA pursuant to Article 1.3. A hereof, in order to determine when the minimum Exploration Obligation has been met.

2. Cost Recovery Control Account

FREEPORT will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered on the amount of cost recovered.

٣ - الحسابات الرئيسية :

هدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد الموعد الذي تم الوفاء فيه بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- - مصروفات البحث .
- - مصروفات الاستغلال بخلاف مصروفات التشغيل .
- - مصروفات التشغيل .
- وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .
- وتفتح الشركة القائمة بالعمليات حسابات للدخل في الحدود اللازمة .

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Exploitation Expenditures other than Operating Expenditures

Operating Expenditures

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by Operating Company to the extent necessary.